مؤتمر التأمين التعاوني
أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه
بالتعاون بين
الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)
٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

قوانين التأمين التكافلي

الأسس الشرعية والمعايير الفنية

دراسة معيارية لأغراض تقنين أعمال شركات التأمين التكافلية

إعداد

د. رياض منصور الخليفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد النبي الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن سلك طريقهم واقتدى بهديهم إلى يوم الدين، أما بعد :

فهذه دراسة معيارية لأبرز الأسس والضوابط والمعايير الفنية التي يجب على واضعي قانون التأمين التكافلي مراعاتها وتضمينها مواد القانون وبنوده ، إذ إن تحصيل هذه المعايير مما يعزُّ غالبا على غير المتخصصين في مجالي فقه الشريعة وصناعة التأمين التكافلي ، ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره فإنني لم آلُ جهدا في التنقيب عن حيثيات الواقع العملي وتفاصيل التطبيق الميداني لصناعة التأمين التكافلي ، وذلك من واقع الدربة الفقهية والخبرة العملية المكتسبة من الإشراف الشرعي المباشر على تطبيقات التأمين التكافلي في أبرز مؤسساتها العاملة بدولة الكويت ، ولمدة ثلاث سنوات متواصلة، فجاءت هذه الدراسة بعنوان : { قوانين التأمين التكافلي .. الأسس الشرعية والمعايير الفنية } .

ولما كانت الحاجة داعية على مستوى العالم الإسلامي إلى تطوير " معايير إرشادية لإعداد قوانين التأمين التكافلي " ، بحيث يستعين بها المسؤولون في العالم الإسلامي عند إعداد القوانين المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلي ، وذلك أسوة بظاهرة إقرار قوانين البنوك الإسلامية في أكثر من خمس عشرة دولة في العالم الإسلامي ، فقد شرعت مستعينا بالله في إعداد هذه الدراسة رجاء النفع والبركة ، راجيا أن أكون قد وفقت في تقديم رؤية مؤصلة للمعايير المطلوبة ، وأن تسهم هذه الدراسة في الدعوة العملية إلى تعزيز وترسيخ التطبيقات العملية لفقه المعاملات المالية المعاصرة .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

التمهيد

أولا : أهداف الدراسة :

وتتلخص أهداف الدراسة فيما يلي :

أولا : المساهمة في تحديد جملة من المعايير الموضوعية التي يلزم مراعاتها عند إعداد وصياغة قانون التأمين التكافلي ، وهي معايير تم بناؤها من واقع الدراية بمختلف الجوانب الفقهية والمهنية والتنظيمية والقانونية المتعلقة بصناعة التأمين التكافلي .

ثانيا : إثراء الفكر الفقهي المعاصر وتعميق تطبيقاته المتعلقة بتشريعات قطاع التأمين التكافلي ، والذي يُعَدُّ من الضرورات العملية وأحد أبرز الصناعات المالية في هيكل النظام الاقتصادي الحديث [1] .

هذا وليعلم أنني وفي سبيل تحقيق الأهداف العليا المطلوبة من هذه الدراسة والمتمثلة في : { وضع معايير إرشادية لإعداد قوانين التأمين التكافلي } فقد أضربت عن جملة مهمة من المقدمات الموضوعية ذات الصلة بالصناعة ، مثل مفاهيم نظام التأمين التكافلي ، وآلياته الفنية ، وماهية حساب المشتركين والمساهمين ، واحتساب الفائض التأميني ... الخ ، فإن هذه التفصيلات وإن كانت ضرورية للوصول إلى فهم أمثل للصناعة التكافلية إلا أن هذه الدراسة - نظرا لتخصصها - لا تصلح أن تستطرد في بيان هذه المقدمات الموضوعية ، فيتعين على القارئ الكريم مراجعتها تفصيلا في مظانها .

وقد أتيت على بيان أبرز الفروقات الجوهرية بين كل من نظامي التأمين التكافلي والتأمين التجاري ، وذلك لإثبات الفروق المهنية بينهما بغية إثبات الجدوى الفنية والشرعية لإفراد معايير خاصة بالصناعة التكافلية وتمييزها عن التقليدية في التشريعات والقوانين السارية في مجال التأمين التجاري .

ثانيا : مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في عدم وضوح المنهجية العلمية المتبعة في إعداد وصياغة القوانين المنظمة لأعمال الشركات التأمين التكافلي ، لاسيما من جوانبها الفقهية والمهنية والتنظيمية والقانونية ، ذلك أن إعداد قوانين التأمين التكافلي يتطلب رعاية ثلاثة فنون متباينة ، وهي :

١- فقه الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها .

٢- الصناعة التأمينية ، من حيث آلياتها ومنتجاتها .

1- انظر : مداخلة الأستاذ / عبداللطيف عبد الرحيم جناحي (المستشار الاقتصادي بمجمع الفقه الإسلامي) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثانية - العدد ٢ ، الجزء ٢ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، ص ٧٠٩- ٧١٠ .

٣- الصناعة القانونية ، من حيث القواعد القانونية الحاكمة لصناعة التأمين عموما ، ومتطلبات صناعة التأمين التكافلي على وجه الخصوص ، وعلاقة ذلك كله بالتشريعات والأنظمة المالية والتجارية السارية في الدولة .

ومما لاشك فيه : أن الإخلال بواحد من هذه الفنون سينعكس أثره سلبا على جودة الصياغة القانونية ودقتها وشمولها فضلا عن إحكام دلالاتها .

ثالثا : أسباب إعداد الدراسة :

لقد تواطأت الأسباب الباعثة على دراسة هذا الموضوع ، ومن أبرزها ما يلي :

١- إن هذا الموضوع يجسد نازلة فقهية مالية معاصرة ، وهي نازلة جديرة بالدراسة التحليلية لعظم الحاجة التشريعية إليها ، لا سيما في ظل النمو العالمي المتزايد في الطلب على صناعة التأمين التكافلي ، واستجابة لهذه الحاجة الملحة فقد أدرجه مجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمن محاور البحث الرئيسة لدورته الحالية تمهيدا لإصدار قرار كلي بشأن " نظام التأمين التكافلي " ، وقد شرفني المجمع بطلب الكتابة حول هذا الموضوع التخصصي فكانت هذه الورقة [1] .

٢- حاجة الفكر التأميني التكافلي إلى مرجع معياري يتضمن الأسس الشرعية والقواعد العامة في فنيات التأمين التكافلي ، فضلا عن حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسة التخصصية ، هذا وليُعلم أنني قد اتبعت منهجية الرصد العام لنظرية التأمين التكافلي دون تقييده ببلد معين ، وذلك أدعى لتعميم التصور المعياري والاستفادة منه في مختلف البيئات الاقتصادية .

٣- كما أن ظاهرة تحول العديد من المؤسسات التقليدية للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يحتم على الفقه الاقتصادي المعاصر ضرورة تقديم بيان فقهي تفصيلي ومعياري شامل لأنظمة التأمين التكافلي ، وذلك كي يمهد الطريق أمام شركات التأمين التجارية (التقليدي) الراغبة في التحول نحو تقديم خدمات التأمين بما يتفق مع الأسس والقواعد الشرعية .

رابعا : الدراسات السابقة :

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة : فلم أقف - حسب اطلاعي - على دراسة متخصصة عالجت هذا الموضوع المهم ، مما اقتضى التعويل على الخبرة الاستشارية للباحث ومجموعة المناشط والدراسات العلمية السابقة في مجال التأمين التكافلي ، هذا بالإضافة إلى المقابلات الشخصية لذوي الاختصاص الفني والشرعي في الموضوع ذاته .

1- أصل هذه الورقة ملخص من دراسة علمية محكمة ومنشورة بمجلة الحقوق / مجلس النشر العلمي / جامعة الكويت ، (العدد ٢ ، السنة ٣١ ، جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ / يونيو ٢٠٠٧م) .

خامسا : خطة البحث :

وقد جاءت الدراسة مقسمة إلى مقدمة وتمهيد وتوطئة وعشرين مطلبا ، ثم الخاتمة ، وقد جاءت المطالب العشرون لتمثل المعايير المقترحة ، وذلك على النحو الآتي :

- المطلب الأول : فصل قانون التأمين التكافلي استقلالا عن قانون التأمين التجاري التقليدي .
- المطلب الثاني : الالتزام المطلق بالشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والعمليات .
- المطلب الثالث : المرجعية النهائية للشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .
- المطلب الرابع : إبراز الرسالة التكافلية والتعاونية والاجتماعية للتأمين التكافلي .
- المطلب الخامس : تفسير أبرز مصطلحات التأمين التكافلي .
- المطلب السادس : تعريف شركة التأمين التكافلي ، وبيان طبيعتها وأهدافها وخصائصها .
- المطلب السابع : الأصل الشرعي العام في الإجراءات والشروط والوسائل الفنية هو الإباحة .
- المطلب الثامن : وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها النوعية .
- المطلب التاسع : مبادئ " الاستقلالية " و " الإلزام " لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية .
- المطلب العاشر : تقديم التقرير الشرعي السنوي كشرط لتجديد الترخيص للمؤسسة .
- المطلب الحادي عشر : طبيعة العلاقة بين أركان العملية التأمينية .
- المطلب الثاني عشر : الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين .
- المطلب الثالث عشر : الموارد والاستخدامات الأساسية لحسابي المشتركين والمساهمين .
- المطلب الرابع عشر : استثمار أموال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- المطلب الخامس عشر : التعويض طبقا لقاعدة الضرر الفعلي .
- المطلب السادس عشر : توزيع الفائض التأميني بين قاعدة المشتركين طبقا لمقتضى العدالة .

- المطلب السابع عشر : التزام هيئة المساهمين بتغطية العجز في حساب المشتركين بواسطة القرض الحسن .
- المطلب الثامن عشر : إعادة التأمين لدى معيد تأمين إسلامي .
- المطلب التاسع عشر : تطبيق المعايير الإسلامية الدولية ذات الصلة بصناعة التأمين التكافلي .
- المطلب العشرون : الأطر المنظمة لحالات تحول شركات التأمين التجارية نحو نظام التأمين التكافلي .

وفي الخاتمة لخصت نتائج الدراسة وأبرز توصياتها .

هذا وليعلم أنني أضربت عن جملة من المقدمات المهمة في مجال التعريف بصناعة التأمين التكافلي ، ومبادئها ، وآلياتها الفنية بالإضافة إلى طبيعة الحساب التكافلي ، والفائض التأميني ، بيد أنني عنيت بإبراز الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري كي يصح لنا بعد ذلك بناء المعايير القانونية على ضوئها .

توطئة

الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

لما كانت الدراسة تهدف إلى تقرير معايير مرشدة لإعداد وصياغة قوانين التأمين التكافلي فإن هذا المطلب لا يستقيم ما لم نثبت جدية الفرق والتباين بين نظامي التأمين التكافلي والتجاري ، فإن من لم يثبت الفرق والتمايز بينهما فلا غرو أنه لن يسلم بالدراسة كلها من باب أولى ، فلذلك كان لزاما أن نحسن إثبات الفروقات الجوهرية بين النظامين ؛ كي تستقيم لنا ثمرة هذه الدراسة بعد ذلك .

ويمكننا إثبات الفروقات الجوهرية بين النظامين من خلال الأصول الخمسة التالية:

أولا : المرجعية النهائية :

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء ، وذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها ، وغيرها ، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ولتفعيل وتأكيد هذا الفرق وتكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم : { هيئة الفتوى والرقابة الشرعية } بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدورالترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا ، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة .

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة ، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة ، وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدِّين في ترشيد المعاملات المالية ، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا ونحوها من المخالفات الشرعية ، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية ، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على

تعظيم مدخراتها واحتياطياتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل ، وذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها .

ثانيا : العلاقة القانونية :

حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين ، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساس هو : التكافل في جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه على آحاد المشتركين ، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا تنتج ربحا ، وإنما قد ينتج عنها فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين أنفسهم ، وذلك بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقات التشغيل .

وأما عقد التأمين التجاري فهو : عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر ، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل ، فالعلاقة هنا معاوضة ربحية تهدف أساسا إلى : تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف العملاء (المؤمَّن عليهم) ، وهندستها المالية تقوم على طرفين هما : (بائع الأمن × مشتري الأمن) ، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية الربحية تؤول في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى تحقيق ربح خالص يستحقه (المساهمون) وهم ملاك الشركة التقليدية .

ثالثا : العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني) :

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما : حساب المساهمين (حملة الأسهم) ، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة ، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي ، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين .

وفيما يختص بحساب المشتركين (الصندوق التكافلي) يقوم المؤمَّن عليه (المشترك) بسداد الاشتراك التعاوني لصالح صندوق المشتركين ، ولا يخلو إما أن يقع الضرر عليه فيُعَوَّضُ من صندوق التأمين التكافلي ، أو لا يقع ، فإن عُوِّض نظير الضرر فقد تحقق مقصود التكافل الجماعي بالنسبة له ، وإن لم يقع فقد تحقق أيضا مقصود التكافل الجماعي منه بالنسبة إلى غيره من المشتركين .

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يَجُز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي ، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيبا من هذا الفائض ، لأنه مال مرصد لجبر الضرر خلال أجل محدد ، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه ، ويلاحظ ههنا أنه لا يعود بصفته ربحا ناتجا عن تشغيل ربحي تجاري ، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في

الصندوق ، وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها .

وأما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) : فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي ؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال تحققه ، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي ، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلا ، وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة ، والهندسة المالية للعقد تقوم على طرفين هما : (بائع الأمن × مشتري الأمن) .

ويدل لهذه العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة الربحية أنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الأقساط التأمينية (التي كانت معلقة خلال زمن التغطية التأمينية) إلى ملكية خالصة تؤول إلى ربح محقق لصالح شركة التأمين التجاري ، والمُسَوِّغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل (المؤمن عليه) ، وبناء على هذه الفلسفة الربحية فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية ، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه ، وأما كون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية المرصدة لمواجهة الخطر المحتمل .

رابعا : الأسس الاستثمارية :

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية واقتصادية تُرَشِّدُ هيكلتها المالية ، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة مختلف التعويضات المحتملة والناتجة عن مختلف منتجات التأمين ، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بهدف تعظيم إيرادات الشركة وتعزيز مركزها المالي .

وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة ، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة ، وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دوريا بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة .

والمهم هنا بيان : أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون غير مخالفة للشريعة الإسلامية ، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها ، لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية محرمة شرعا ، كما يحرم عليها تمويل عجزها المالي (الرأسمالي أو التوسعي) بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية) ، بل يشترط عليها أيضا أن

يكون استثمارها المالي المباشر محصورا في شركات مالية تكون - على الأقل - متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز مثلا الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية ونحوها من الشركات التي تقوم - وفق أنظمتها الأساسية - على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية .

وأما شركات التأمين التجاري (التقليدي) : فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية من خلال توظيفها في مختلف أوجه الاستثمار بعيدا عن مراعاة الأسس والضوابط الشرعية ، إذ من مبادئ ومسلمات صناعة التأمين التجاري (التقليدي) أنها تقوم أصالة بتوظيف فوائضها المالية في أوعية الاستثمار الربوية المحرمة ، كالودائع التجارية الربوية بأنواعها ، والسندات وأذونات الخزانة ، وأما في جانب تمويل العجز (الرأسمالي / التوسعي) فإنها ستلجأ بداهة إلى الاقتراض بالربا المحرم شرعا .

خامسا : أسس التغطيات التأمينية :

إن من أبرز الفروقات الفنية التي تميز التأمين التكافلي عن غيره أن نطاق التغطيات التأمينية تحكمه الشريعة الإسلامية ، فلا يجوز على سبيل المثال التأمين على الديون الربوية ؛ سواء كانت مديونيات مباشرة أو ممثلة بسندات ربوية ، كما لا يجوز التأمين على مقار المؤسسات الربوية ، وكذا مناشط الفساد الأخلاقي والتجاري كمحلات المتاجرة بالأفلام والأغاني المحرمة ، فضلا عن شحنات الخمور والسجائر ونحوها مما يداخله الحظر الشرعي ، فجميع الصور المذكورة ونظائرها يحظر على شركة التأميني التكافلي الإسلامي أن تغطيها تأمينيا ؛ وإن كانت قد تحقق أحيانا عوائد جيِّدة للوعاء التكافلي ، وهذا المبدأ تلتزمه - بحمد الله - عامة شركات التأمين التكافلي الإسلامي .

وفي المقابل نجد أن شركات التأمين التجاري (التقليدي) : لن تتحفظ على تغطية الصور السابقة ، بل إنها ستبادر إلى اختراع تغطيات يَشْتَدُّ حظرُها عرفا وشرعا ، إذ الغاية لديها تحقيق أعلى معدلات ربحية ممكنة ، وبغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية أو أخلاقية ، إلا ما قل وندر .

ولنضرب أمثلة على التغطيات التأمينية التقليدية ، وهي أمثلة دالة على السمة المادية في الفكر التأميني الغربي ، وفيها المخالفة الصريحة لمنطق الشرع والعقل والأخلاق مجتمعة ، فمن ذلك[1] :

١- التأمين على حالات الانتحار .

٢- التأمين على مواخير الدعارة وبيوت الزنا .

٣- التأمين على حالات التهريب .

1- انظر تفصيل الحالات المذكورة في : التأمين وفقا للقانون الكويتي .. د. جلال محمد إبراهيم ، " جواز تأمين الانتحار " ص٢٠٦- ٢١٩ ، وبقية الحالات في ص٢٢٠- ٢٣١ .

٤- التأمين لمصلحة الزانية المسماة (الخليلة / العشيقة) ، بحيث تكون هي المستفيدة في حالة وفاة المؤمن له في وثائق تأمينات الحياة .

والحاصل : أن الأوجه الخمسة السابقة تكشف لنا ـ وبجلاء ـ عن أصول الفروقات الجوهرية بين نمطي العمل التأميني ؛ التكافلي والتجاري ، والحق : إن تظافر هذه الفروقات الفنية بين النظامين ؛ من جهة المرجعية النهائية ، وعلى مستوى العلاقة القانونية، ثم العلاقة المالية ، ثم الاستثمارية ، ثم نطاق التغطيات التأمينية ، إن كل هذه الفروقات الجوهرية لتؤكد على سعة التباين بين نظامي التأمين التكافلي الإسلامي[1] والتجاري التقليدي ، ويبقى ادعاء المدعي انتفاء الفرق بين النظامين ـ رغم كل الفروقات الخمسة السابقة ـ محض تعسف وتحامل على الحقيقة والواقع .

1- لقد أصبحت مصطلحات التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي ألقابا تطلق على نظام التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وننبه ههنا إلى أن مصطلح (التأمين التعاوني) هو مصطلح مستخدم أصالة في صناعة التأمين التقليدي ، وله دلالاته وآلياته التقليدية ، فهو تأمين ذو أهداف تعاونية ، ويُعَدُّ في الوقت ذاته من أبرز أنواع التأمين التقليدي (الوضعي) ، ولذلك فهو نموذج تأميني وإن كانت أهدافه تعاونية ؛ إلا أنه لا يلتزم ـ وفق واقعه الغربي ـ بأية ضوابط والتزامات دينية شرعية ، فضلا عن أن تكون مرجعيته منحصرة في الشريعة الإسلامية .

وتأسيسا على هذه الحقيقة الفنية .. فأرى أن مصطلح (التأمين التكافلي) هو المصطلح الأقرب إلى استمداد الفكرة من الشريعة الإسلامية ؛ مما ينبغي معه تكريس استقلالية النموذج التأميني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وأما تسمية التأمين الإسلامي بلقب (التعاوني) أو (التبادلي) فإنها ألقاب مستمدة من الفكر التأميني التقليدي وتطبيقاته غير الملتزمة بالضوابط الشرعية ، ولذلك فإن هذه الاصطلاحات تختلف في واقعها اختلافا جذريا عن نظام التأمين الإسلامي .

وعلى سبيل المثال .. فإن التأمين التعاوني التقليدي (الغربي) وإن كان يقرب في آليته العقدية والفنية من التأمين التكافلي الإسلامي إلا أن الأصل فيه أنه لا يتورع عن الإيداعات الربوية باعتبارها من ضرورات العمل التأميني ، كما أنه لا يتورع أيضا عن تلقي القروض بفوائد ربوية لمواجهة أية عجز مالي يطرأ عليه ، بل ولا غضاضة معه من تقديم القروض الربوية بفائدة مشروط نظير الأجل بهدف التعاون في تحمل الخطر ، هذا بالإضافة إلى اعتماد التأمين التعاوني (التقليدي) على ركيزة الاستثمار في السندات الربوية المحرمة شرعا، فهذه الفروقات الجوهرية كلها تؤكد على ضرورة استقلالية الاصطلاح للدلالة على استقلالية فكرة التأمين التكافلي التي ابتكرها المسلمون في العصر الحديث ، وذلك لتمييز النموذج الإسلامي عن غيره من نماذج التأمين التقليدي بأنواعها : التجاري و التعاوني و التبادلي ، والتي طوَّرها وابتكرها الفكر التأميني الغربي (غير المسلمين) ، **ويدل لذلك :** أن بعض ضعاف النفوس قد استعملوا مصطلح (التعاوني) تحايلا وتضليلا للمجتمع المسلم ، وإن كانت حقيقة مرادهم تمرير نظام التأمين التجاري بصورة التقليدية المخالفة للشريعة الإسلامية ، سواء من جهة الإطار العام للنظام ، أو من جهة معالجة الفائض المالي ، أو من جهة معالجة العجز المالي .

والخلاصة : إن مقتضى التأصيل الشرعي واستقلالية التطبيق الإسلامي تقتضي أن يستعمل مصطلح (التأمين التكافلي الإسلامي) بدلا من استعمال مصطلحات تقليدية في أصلها واستعمالها مثل : (التعاوني) ، وعليه فسأعتمد في هذه الورقة استعمال مصطلح { التأمين التكافلي } للدلالة على نظام التأمين الإسلامي المراد تقييمه .. وتبقى العبرة بالمعاني .. وانظر في أنواع التأمين التقليدي كتاب بعنوان : " التأمين .. الأصول العلمية والمبادئ العملية " ، د. محمد توفيق المنصوري و د. شوقي سيف النصر سيد ، ص ٩٢ .

المطلب الأول
فصل قانون التأمين التكافلي استقلالا عن قانون التأمين التجاري التقليدي

إن من أبرز المسائل الشرعية المطروحة للبحث والمناقشة والمتعلقة بتقنين أعمال شركات التأمين التكافلي هي مسألة عملية حاصلها :

هل يجب إفراد صناعة التأمين التكافلي بقانون خاص بها بحيث يكون منفصلا ومستقلا عن القانون السائد للتأمين وفق النظام التجاري ، وهو المعروف عادة باسم (قانون شركات ووكلاء التأمين) [1] ، أم يمكن الاقتصار على إضافة فصل خاص بتقنين التأمين التكافلي ضمن القانون العام ؟

إن لكل وجهة ـ مما سبق ـ مستندها وتعليلها ، أما القول بالفصل والتمييز فيستند إلى أن نظام التأمين التكافلي يختلف تماما عن منافسه التجاري (التقليدي) من عدة جوانب استراتيجية ، وذلك من جهة مصادره الفكرية وآلية عمله وضوابطه الفنية وضوابط تغطياته ، فضلا عن مقاصده وأهدافه ، فثبوت التباين الكبير بين النظامين التكافلي والتجاري موضوعا يوجب الفصل بينهما في التقنين شكلا وهيكلا ، ويساند ذلك أن مبدأ الفصل هذا يعززه ضرورة احترام خصوصية التأمين التكافلي ، وكونه مستمدا من الشريعة الإسلامية الغراء ، الأمر الذي يحتم عدم إدراجه ضمن قانون التأمين التجاري (التقليدي) .

وأما القول بعدم الفصل فيستند أيضا إلى مجموعة مؤيدات وأسباب فنية ، من أبرزها : إن التقنين يجسد علاقة الدولة بهذا النوع من القطاع المالي (قطاع التأمين) ، وواجب الجهات المعنية بالرقابة على التأمين أن تطبق معاييرها الفنية ؛ وذلك يشمل بطبيعة الحال التأمين وفق أي نظام من الأنظمة المعمول بها في عرف الصناعة التأمينية ، ولما كانت قواعد الإشراف والرقابة متماثلة من حيث الجهة التي تزاولها والأدوات التي تتبعها فإن الفصل الشكلي بقانون خاص ومستقل للتأمين التكافلي يكون عديم الجدوى من الناحية العملية ، بل لا بد وأن يقع فيه من التكرار النصي للكثير مما تضمنه القانون التقليدي المعمول به سلفا ، وعليه فإن الاكتفاء بإضافة فصل ـ ببنود محددة ـ وإدراجه ضمن قانون التأمين القائم يحقق الحاجة العملية لتنظيم عمل مؤسسات التأمين التكافلية بلا محظور شرعي ، كما يكفل لها الرقابة والحماية العامة تماما مثل مؤسسات التأمين التجارية (التقليدية) .

---

[1] - انظر مثلا : قانون شركات ووكلاء التأمين ١٩٦١/٢٤م المعمول به بدولة الكويت ، والمعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢م ، والمرسوم بالقانون رقم ٥ لسنة ٨٩ ، والصادر ٢٠ ربيع اول ١٣٨١هـ الموافق ٣١ أغسطس ١٩٩١م .

والراجح : إن القول بوجوب الفصل شرعا يحتاج إلى نص صريح ، والصواب أنه يأخذ حكم الاستحباب والتفضيل شرعا لا غير ، وتبقى العبرة بالحقائق والمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني .

المطلب الثاني
الالتزام المطلق بالشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والعمليات

لما كانت الخاصية الأهم والميزة البارزة التي تتفرد بها شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التقليدية أنها تستمد مشروعية أعمالها وعملياتها من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فقد كان من الواجب الشرعي النصُّ على هذا المعيار الجوهري للعمل التأميني التكافلي ، ومفاده : (تلتزم شركة التأمين التكافلي التزاما مطلقا بممارسة كافة أعمالها وأنشطتها وفقا لمبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والأحوال ، وعدم مخالفتها على أي وجه كانت المخالفة) .

والحق إن هذا المعيار الاستراتيجي هو بمثابة المرشد والمفسر لكافة نصوص مواد وبنود القانون ، والموجه لروحه ومقاصده ، ولذلك فإن هذا المعيار الاستراتيجي المهم يشمل كافة أعمال الشركة التكافلية ؛ من إعداد وإصدار وثائق التأمين ، وضوابط التعويضات، وقواعد توزيع الفائض التأميني ، ومجالات وأساليب استثمار أموال التأمين ، بالإضافة إلى عموم الجوانب الإدارية والمالية والتسويقية ، كما يشمل أيضا النظم واللوائح والأخلاقيات العامة بالمؤسسة ، فإن جميع تلك المحاور ووحدات العمل يجب أن لا تخرج في ممارسة أعمالها وأنشطتها عن الالتزام بمقتضى هذا المعيار والضابط الشرعي العام ، هو الالتزام بتطبيق الشريعة الإسلامية .

وهذا النص ينبغي أن يتسم بالعموم والشمول ، بمعنى أن المطلوب التزام المؤسسة التكافلية بالالتزام الكامل في أعمالها وعملياتها وأنشطتها بالشريعة الإسلامية ، وذلك بما يشمل جهتي الأمر والحظر ، أما الأمر فيقصد به الالتزام بجميع ما أمرت به الشريعة الإسلامية وجوبا أو استحبابا (الأوامر الشرعية في المعاملات المالية) ، مثل إحقاق الحق لأصحابه وإخراج الزكاة وجوبا ، وبذل القروض الحسنة والوضع عن المعسرين استحبابا ، وغيرها من الأوامر الشرعية .

ويقابل ذلك وجوب اجتناب المؤسسة لجميع ما حظرته الشريعة ونهت عنه تحريما أو كراهة ، مثل : تحريم التعامل بالربا (الفائدة الربوية) بجميع صورها وأشكالها ، ومنع الغرر والجهالة والتغرير والغش والظلم والضرر ، ونحوها من أسباب المنع من صحة المعاملة المالية في الشريعة .

ومن المعلوم أن التعبير بالالتزام المطلق يشمل بعمومه جوانب الأمر والنهي الشرعيين ، وهذا أعم وأدق وأصدق من مجرد نفي التعامل بالربا فقط ، أو نفي الغرر المحظور مثلا كخاصية مميزة لشركة التأمين التكافلي ، ذلك أن الربا والغرر ونحوهما هي مخالفات جزئية من جهة التحريم ، وواجب النص التقنيني أن يتسم بالشمول والدقة بحيث يستوعب كافة المخالفات الشرعية ؛ من ترك الواجبات أو فعل المحرمات .

المطلب الثالث

المرجعية النهائية للشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون

وهذا المعيار يحتل من الأهمية مثل سابقه ؛ إذ إنه بمنزلة المفسر له والمحكِم لدلالته في أحد مشتملاته ، فالواجب أن يتضمن القانون بيان المرجعية النهائية بالنسبة لما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ، ويفيد هذا النص في فض النزاع والحسم المسبق لإشكالية التعارض المحتمل بين نصوص هذا القانون ـ ودلالاتها المنطوقة والمفهومة ـ والقوانين المنظمة والقرارات الأخرى السارية والمعمول بها في بلد قانون التأمين التكافلي ؛ مما قد يعارضه أن يناقض دلالاته .

وعليه فالمرجح أن يتم ضبط المرجعية لتفسير قانون التأمين التكافلي طبقا للمصادر التالية :

١- تقديم المرجعية النهائية والمطلقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

٢- في حالة انعدام ما يفيد ذلك يتم الرجوع إلى عرف صناعة التأمين التكافلي .

٣- ثم يصار بعد ذلك إلى إعمال القوانين المنظمة للصناعة التأمينية عموما .

والمهم أن يتم فصل هذا المعيار التقنيني ضمن مادة مستقلة تتحقق فيها المرجعية العامة والنهائية والمطلقة للشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع
إبراز الرسالة التكافلية والتعاونية والاجتماعية للتأمين التكافلي

إن من أهم خصائص التأمين التكافلي كونه مبنيا على رسالة تكافلية وتعاونية سامية تستهدف تعزيز وحماية مظاهر التعاون والتكافل الجماعي في المجتمع الإسلامي ، وتتجلى هذه الخاصية في قيام جماعة المشتركين في التأمين التكافلي بترميم الأضرار والأخطار حال وقوعها ببعضهم ، مما يحقق تعاون الجماعة لإقالة عثرة الأفراد المتضررين من بينهم ، وهذه الخاصية الاستراتيجية تكاد تكون منعدمة في نظام التأمين التجاري ، حيث يقوم التأمين التجاري على أساس مبدأ المتاجرة والاسترباح بمخاوف المؤمَّن لهم ، وذلك من خلال بيع وثائق الأمن المستقبلي من أخطار مستقبلية محتملة الوقوع نظير مبالغ وأقساط مالية معلومة ؛ بواسطة عقود المعاوضات ، فالتأمين التجاري هدفه الرئيس والاستراتيجي هو تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف الناس ، في حين أن التأمين التكافلي هدفه الرئيس والاستراتيجي هو تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين مجموعة المشتركين وفق عقود التبرعات في الشريعة الإسلامية ، فليست الربحية هي المقصد الأهم بقدر تحقيق التعاون والتكافل في تفتيت الأخطار وتعويض الأضرار عن جماعة المتعاونين والمتكافلين ماليا من خلال الصندوق التكافلي .

وإن مما لا شك فيه أن تقرير رسالة التكافل والتعاون في قانون التأمين التكافلي يستلزم توجيها مباشرا لجملة من الإجراءات والسياسات والسلوكيات الإدارية والوظيفية التي تخدم الرسالة وتحققها في واقع مؤسسة التأمين التكافلي ؛ في تعاملاتها الداخلية مع العاملين فيها ، والخارجية مع المتعاملين معها ، وهنالك العديد من الوسائل التي تعزز تطبيق هذه الرسالة السامية ، فمن ذلك ـ على سبيل المثال ـ التأكيد على مصداقية التعامل الإسلامي ، وأخلاقيات المهنة ، ورقي أدوات ورسائل التسويق لمنتجات التأمين التكافلي ، وأن تمارس الشركة سياسة الوضع أو الإسقاط عن المعسرين ما أمكن ، وأن تعتني شركة التأمين التكافلي بإشاعة ودعم مظاهر التكافل الاجتماعي بمختلف الوسائل والأساليب والأدوات المشروعة ، ولا أدل على مبدأ التعاون والتكافل من خاصية { الفائض التأميني } والتي تعد بحق الفارق الجوهري في الدلالة على سمو الرسالة التعاونية للتامين التكافلي في مقابل الأغراض الربحية في التأمين التجاري ، ولا شك أن لتطبيق هذه الرسالة بالغ الأثر على تحقيق التنمية الشاملة اقتصاديا واجتماعيا وأخلاقيا في المجتمع .

وخلاصة هذا المعيار : أنه يتعين على واضعي قانون التأمين التكافلي إبراز رسالة التكافل والتعاون التي تقوم عليها فلسفة التأمين التكافلي وآلية عمل مؤسساته ، وأثر ذلك في توجيه مسيرة الشركات التكافلية ، وذلك وفق صياغة قانونية تضمن تحقيق جودة الرسالة وتطبيقاتها العملية بصورة مؤسسية .

المطلب الخامس
تفسير أبرز مصطلحات التأمين التكافلي

إن من الأعراف الرشيدة في الصياغة القانونية المعاصرة تصدير القوانين ببيان أبرز المصطلحات المستخدمة ذات الدلالات الجوهرية في واقع العمل المقنن وضبط مدلولاتها ، وهذا سلوك تراعيه الاتفاقيات والعقود للحد من التفسيرات غير المرغوبة في الصياغة ، ولتحصيل مقاصد القانون بدقة .

ولما كان لعقد التأمين التكافلي مبادؤه وطبيعته الخاصة التي تباين عقد التأمين التجاري في الباعث والهدف والكيفية والأثر ، فإنه من الطبيعي أن تنسج للتأمين التكافلي اصطلاحات خاصة به تتناسب مع خصوصيته وطبيعته ، ويأتي هذا المعيار ليدعو إلى تفسير عدد من المصطلحات الجوهرية للتأمين التكافلي ، والتي يجدر تصديرها ضمن مواد قانون التأمين التكافلي ، وذلك على النحو التالي :

١- مصطلح (التأمين التكافلي) :

تتمثل صورة عقد التأمين التكافلي في : أن يتعاون مجموعة من الناس لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض ، وذلك بتبرع كل منهم بقدر من المال لصندوق جماعي تعاوني ، تديره هيئة فنية متخصصة تحدد مقدار اشتراك كل راغب في التعاون لتغطية نوع من الأخطار على أسس علمية رياضية إحصائية ، بحيث يكفي لإقالة عثرة المتضررين من الأخطار المحتملة ، كما يتم تحديد الآلية الفنية المناسبة لكيفية ومقدار التعويض الفعلي للمشترك عند وقوع الخطر الذي قد يتعرض له .

وعلى هذا فيمكننا تعريف عقد التأمين التكافلي أو التعاوني أو الإسلامي بأنه :

{ عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين ؛ يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه ، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه ، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها ، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية } .

وقد جاء في الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف التأمين التكافلي بأنه : (نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها) .

٢- مصطلح (هيئة المشتركين أو المؤمن عليهم أو حملة الوثائق) :

يطلق مصطلح (هيئة المشتركين / المؤمن عليهم / حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو المعنويين (المؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي والذين يتمتعون بالتغطية التأمينية ، والملتزمين بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية (الاشتراكات) لصالح صندوق هيئة المشتركين .

٣- مصطلح (وثيقة التأمين) :

يطلق هذا المصطلح على العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) المؤمن عليهم ، ويستخدم مصطلح الوثيقة في كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري ، ويجب أن تتضمن الوثيقة نوع التغطية ونطاقها والشروط بأنواعها .

٤- مصطلح (هيئة المساهمين / الملاك / حملة الأسهم) :

يطلق مصطلح (هيئة المساهمين / ملاك الشركة / حملة الأسهم) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين أوالمعنويين الذين تملكوا أسهم شركة التأمين التكافلي وساهموا في رأس مالها ، إما بالتأسيس ، أو الشراء بعد ذلك ، وتتولى هيئة المساهمين القيام بإدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها ، ويجب أن تكون ذمتهم المالية وصفتهم القانونية مستقلة ومنفصلة عن هيئة المشتركين .

٥- مصطلح (القرض الحسن) :

يقصد بمصطلح (القرض الحسن) : المبلغ المالي الذي تقرضه (هيئة المساهمين) لصالح صندوق هيئة المشتركين ؛ لمواجهة حالات العجز ، شريطة أن يكون القرض حسنا بلا زيادة (أي بلا فوائد ربوية) ، وقد يطلق عليه اسم (الاحتياطي المدفوع) .

٦- مصطلح (الاستثمار وعوائده) :

يقصد بمصطلح (الاستثمار وعوائده) : كافة عمليات التشغيل التي تستهدف تنمية الموارد وتعظيم الإيرادات ، والاستثمار في شركات التأمين التكافلي نوعان ، أولهما : استثمار خاص للأموال التأمينية الموجودة في حساب المشتركين في الصندوق التكافلي ، والثاني : استثمار الأموال الموجودة في حساب المساهمين ، وعند الإطلاق ينصرف الاستثمار إلى النوع الأول .

ويقصد بالعوائد جميع الإيرادات المحققة عن عمليات توظيف وتشغيل أموال التأمين التكافلي ، فإذا أطلق مصطلح (عوائد الاستثمار) في شركات التأمين التكافلي انصرف إلى العوائد والأرباح الناتجة عن تشغيل أموال صندوق المشتركين على وجه الخصوص ، علما بأنه توجد عوائد استثمارات ناتجة عن تشغيل أموال المساهمين (حملة الأسهم) بشركات التأمين ، إلا أنها غير متصلة مباشرة بعملية التأمين التكافلي .

ويشترط لكافة أساليب وصيغ الاستثمار أن تكون متفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وفي حالة تحقق إيراد بطريق غير مشروع يتعين على الشركة التخلص من الإيراد أو الربح المحرم ، وإنفاقه في مصارف الخير العامة ، وهو ما يعرف بمصطلح : (عملية تطهير الأموال) .

٧- مصطلح (الفائض التأميني) :

ويقصد بمصطلح (الفائض التأميني) : المتبقي في صندوق المشتركين (الوعاء التأميني) كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته ، فهو : مجموع المتبقي من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثماراتها والاستردادات وأية إيردات أخرى ، بعد خصم كافة التعويضات والمصروفات والاحتياطات ، ويقابل ذلك في عامة الشركات التجارية مصطلح (الربح) ، بيد أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض ، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني .

٨- مصطلح (الاحتياطيات) :

يقصد بمصطلح (الاحتياطيات) _ وطبقا للمفهوم المحاسبي _ كافة ما يتم تجنيبه ورصده من المبالغ المالية السائلة _ عادة _ لمواجهة أية التزامات مالية معلقة أو متوقعة أو طارئة في المستقبل ، وتتنوع أنواع الاحتياطيات وتتعدد أغراضها ، بيد أنها تعتبر أسلوبا من أساليب إدارة مخاطر الشركة ، وحمايتها من الطوارئ المتوقعة _ أو غير المتوقعة _ في المستقبل .

٩- مصطلح (إعادة التأمين) :

يقصد بمصطلح (إعادة التأمين) قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطياتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها ، بحيث تشترك معها في تفتيت جميع أو بعض الأخطار حال تحققها ، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معين من الشركة تعرف بعملية إعادة التأمين ، أو التأمين على شركات التأمين ، بحيث تكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسئولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين .

١٠- مصطلح (هيئة الرقابة الشرعية) :

تعتبر " هيئة الرقابة الشرعية " ركيزة استراتيجية تقوم عليها المؤسسات المالية الإسلامية ، وهيئة الرقابة الشرعية عبارة عن مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية المعاصرة ، حيث يُعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية ، كما تناط بها أعمال الرقابة والتفتيش على سلامة التطبيق

العملي ، وتكون قراراتها ملزمة ، وتصدر تقريرها الشرعي السنوي الذي يتم ضمه إلى التقرير السنوي للشركة .

المطلب السادس
تعريف شركة التأمين التكافلي ، وبيان طبيعتها وأهدافها وخصائصها

ويأتي هذا المعيار في مقام ترسيخ خصوصية التأمين التكافلي ، وتفرده في طبيعته ومصادره وأهدافه وآلياته وآثاره عن كافة نظم التأمين التجارية (التقليدية) الأخرى ، ذلك أن المنطق القانوني يحتم أن يتصدر القانونَ بكل وضوح تعريفُ شركة التأمين التكافلي ؛ من جهة بيان طبيعتها التكافلية والتعاونية ، ومصدر استمدادها وشرطها الجوهري ؛ وهو : " مزاولة أعمال التأمين طبقا (أو وفقا) لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء " .

كما تتطلب جودة القانون تحت هذا المعيار أن يتم الإشارة إلى أبرز الخصائص الجوهرية المميزة لشركات التأمين التكافلي ، والتي منها : قيامه على مبدأ التعاون والتكافل ، ومبدأ الفصل المحاسبي بين حسابي المشتركين والمساهمين ، ومبدأ الفائض التأمين ، ومبدأ شرعية الاستثمار .. وغيرها .

ويتفرع عن ذلك أنه يتعين على واضعي قانون التأمين التكافلي رعاية أن لهذا النمط من شركات التأمين المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية خصائصها المميزة لها عن غيرها من شركات التأمين التجاري (التقليدي) ، وأنه من غير الجائز شرعا ولا قانونا ولا عرفا أن يتم معاملة شركات التأمين الإسلامية ـ بصبغتها التكافلية ـ على أنها جزء لا يتجزأ من الكيان التأميني المادي ـ بصبغته التجارية (التقليدية) ، والتي تقوم على أساس المعاوضة التجارية بين الأمن النسبي والخطر المحتمل ، وإنه بقدر العمق الذي يصل إليه واضعو قانون التأمين التكافلي في فهم طبيعة وخصائص وآثار التكافل الإسلامي فإن ذلك سينعكس حتما على تميز القانون في روحه وجودة مواده وبنوده ، بحيث يكون أقدر على بلورة رسالة التأمين التكافلي وتحقيقها في الواقع العملي .

المطلب السابع
الأصل الشرعي العام في الإجراءات والشروط والوسائل الفنية هو الإباحة

إن كافة الإجراءات والشروط والوسائل الفنية والإدارية والمالية المعمول بها داخل شركات التأمين والمؤسسات المالية الأصل فيها الإباحة شرعا ، ما لم تقع مخالِفة لنص شرعي أو عرف معتبر شرعا ، أوتؤدي إلى مفسدة راجحة ، وقد يصل حكم هذه الشروط والإجراءات إلى ما هو أعلى من مجرد الإباحة ، كالاستحباب أو الوجوب بحسب تعلقه بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق ، ومن تلك الإجراءات المباحة الأصل ما يلي : شروط الترخيص وإجراءات التسجيل في السجلات المخصصة ، وتحديد الاحتياطيات (المخدة التأمينية) ، ونسب توظيف الأموال ، وضوابط الأنشطة ، ونسب العمليات ، وقواعد توزيع الفائض التأميني ، وضوابط السيولة ، وكفاية رأس المال ، والمخصصات ، وحدود حالات الشطب والإلغاء ، ومدى سلطة الدولة ـ ممثلة بوزارة التجارة ـ في وضع الضوابط والقيود الفنية ذات الصلة .. الخ .

ونرى أن جميع هذه الضوابط والإجراءات والشروط والوسائل الفنية والإدارية والمالية الأصل فيها الإباحة شرعا ، وأن جوازها الشرعي أو مشروعيتها مستمد من دليل " الاستحسان "١ ، ومن القاعدة الأصولية : " المصالح المرسلة " ٢، وكذا القاعدة الفقهية : " الوسائل لها أحكام المقاصد " ٣، وعلى هذا فقد يرتقي حكم وضع هذه الضوابط إلى حد المشروعية ـ ندبا أو وجوبا ـ إذا كان مقصودها حفظ مقاصد الشرع وأحكامه ، من مثل حفظ مصالح الخلق وأموالهم ، شريطة ألا تعارض شرعا أوعرفا .

والمقصود من هذا المعيار : بيان أن الأصل في الشروط والإجراءات والضوابط الفنية التي تتخذها جهات الرقابة على قانون التأمين التكافلي أنها على الإباحة ما لم تقع مخالفة للشرع بوجه من الوجوه ، فحينئذ لا عبرة بها ، وهو ما دلنا عليه المعيار السابق بشأن المرجعية العامة والمطلقة للشريعة الإسلامية .

---

[1]- دليل " الاستحسان " معناه عند الأصوليين : (هو : العدول عن حكم دليل إلى نظيره بدليل أقوى منه ، كالعدول عن نص عام أو قياس إلى نص خاص ، أو قياس خفي لدقة علته وبعدها عن الذهن ، لأن في ذلك مراعاة المصلحة أو دفع المفسدة ، مثل جواز عقد الاستصناع ، مع أن المعقود عليه معدوم حين انعقاد العقد) .. أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ٧٤٠/٢ .

[2]- دليل " المصالح المرسلة " معناه عند الأصوليين : (هي الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء ، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة) .. أصول الفقه الإسلامي د. وهبة الزحيلي ٧٥٧/٢ .

[3]- انظر القواعد الفقهية .. علي الندوي ص ٢٨٢- ٢٨٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨ .

المطلب الثامن
وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها النوعية

يجب النص في القانون على أن من شرائط ومتطلبات تأسيس شركة التأمين التكافلي وجود " هيئة الفتوى والرقابة الشرعية " ضمن الهيكل التنظيمي لمؤسسة التأمين التكافلي ، وأن تكون تبعيتها إلى الجمعية العمومية لا إلى مجلس الإدارة ، وأن يكون ذلك منصوصا عليه في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، كما يتضمن النص اشتراط كون الأعضاء من الفقهاء في الشريعة ؛ المتخصصين في فقه المعاملات المالية ، وتقييد الحد الأدنى لعدد أعضاء الهيئة بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء .

كما ينبغي تضمين القانون النص على مبدأ الفصل بين مفهومي الإفتاء الشرعي والرقابة الشرعية كوظيفتين شرعيتين منفصلتين ضمن إطار عمل الجهاز الشرعي ، إذ تختص هيئة الفتوى فقط بالإفتاء الشرعي فيما يعرض عليها من مسائل واستفسارات ، وأما أعمال الرقابة والتفتيش والتدقيق الشرعي فهذه مهمة أخرى لا تقل أهمية عن وظيفة الإفتاء المجرد .

ويمكننا تعريف " هيئة الفتوى والرقابة الشرعية " في المؤسسات المالية الإسلامية بأنها : { الجماعة [1] من الفقهاء [2] يُعهد إليهم [3] النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية } .

كما ينبغي أن يتناول النص تحديد نطاق أعمال الجهاز الشرعي ، بحيث يشمل كافة الأعمال والعمليات الداخلية للشركة ، بالإضافة إلى الأعمال الخارجية التي تعقدها الشركة مع الغير محليا ، وكذا دوليا ، وهو ما يعرف باسم : { الضبط الشرعي } [4].

---

[1] - قولنا (الجماعة) ينفي الفردية في عمل هيئة الرقابة الشرعية ، ويشعر بأن أقلهم ثلاثة .

[2] - في تخصيص ذكر (الفقهاء) دون غيرهم تنبيه على أنهم الأصل في عملية استنباط الحكم الشرعي على المعاملة المالية في الشريعة الإسلامية ، ويندرج تحت وصف (الفقهاء) الشروط المعتبرة في ذلك ، لاسيما الدربة في فقه المعاملات المالية ، كما دلت عليه (أل) العهدية ، ولا يقدح في التعريف خلوه عن ذكر الخبراء والمتخصصين في مجالات أخرى كالاقتصاد والقانون ونحوهم ، فإنما هم أنصار الفقهاء وأعوانهم ، فَيُلجأ إليهم عند الحاجة إلى دَرْكِ جوانب تفصيلية تخصصية خارج نطاق الاستنباط الفقهي ، ذلك أن شروط الاجتهاد منتفية عنهم ؛ فلا يجوز لهم إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية على المعاملة المالية بالحل أو الحرمة استقلالا لانعدام أهلية الاجتهاد الشرعي فيهم ، لكن يلزم تبعا الاستعانة بكل من لا يتم الواجب إلا به متى احتيج إليه ، وانظر : ورقة د. حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص ١٠- ١١.

[3] - وقولنا (يعهد إليهم) فيه خروج من خلاف التكييف الفقهي لعلاقة الهيئة الشرعية بالمساهمين أو الملاك أو غيرهم، كما أن فيه شمولا لصور العهد كافة ، سواء كان العهد من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو أية جهة أعلى مما ذكر .

[4]- يقصد بمصطلح (الضبط الشرعي) : الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات المؤسسة المالية المبرمة بالتعاون مع مؤسسات أخرى خارج الحدود الجغرافية لمنطقة عمل المؤسسة الإسلامية .

والحق إن الأهمية الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية لم تقف عند حد توثيق شرعية أعمال المؤسسات المالية الإسلامية ، بل قد تعدى ذلك إلى القيام بدور الدعوة إلى تطبيق أدوات وصيغ النظام المالي والاقتصادي الإسلامي كبديل ناجح عن النظام المالي الربوي السائد ، وذلك من خلال طرح نماذج ذات كفاءة من الصيغ الإسلامية في المعاملات المالية الخالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية ، وإن هذا الأثر الدعوي غير المباشر للهيئات الشرعية قد باتت ثمرته ظاهرة محليا وعالميا [1].

[1] - لوحظ خلال ربع القرن الماضي التوسع الرأسي و الأفقي المطرد للمؤسسات المالية الإسلامية ، سواء في قطاع المصارف أو في قطاع شركات الاستثمار أو قطاع شركات التأمين .

المطلب التاسع
مبادئ " الاستقلالية " و " الإلزام " لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية

أولا : مبدأ " الاستقلالية " لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

الاستقلالية في أصلها اللغوي من : " التفرد في التصرف بالشيء " [1] ، وفي لغة العصر يقال : استقلت الدولة ؛ إذا استكملت سيادتها وانفردت بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية؛ لا تخضع في ذلك لرقابة دولة أخرى [2].

ويمكننا تعريف مصطلح الاستقلالية للهيئات الشرعية بأنها : { سلطة تمكن هيئة الرقابة الشرعية من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة بهدف حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية } ، وعلى هذا فإن الاستقلالية من الناحية العملية إنما تستمد وجودها وقوتها من مجموعة الوسائل والإجراءات والاعتبارات التي تؤدي بمجموعها إلى تفرد الهيئة الشرعية في أداء واجباتها ومهامها الموكولة إليها من إفتاء وتوجيه ورقابة ، على نحو لا تتأثر فيه بأي نوع من الضغوط التي قد تؤثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها ؛ سواء كان مصدر الضغوط السلبية ممثلا في إدارة المؤسسة أو مجلس إدارتها أو الجمعية العمومية أو أية جهة أخرى داخلية أو خارجية [3].

ومما يجب مراعاته عند إعداد قوانين التأمين التكافلية النص على مبدأ " الاستقلالية " للهيئة الشرعية ، وكذا وجوب الأخذ بجميع الوسائل التي تحقق هذا المبدأ ، ومن ذلك : تبعية هيئة الرقابة الشرعية ، وأسلوب تعيين أعضائها ، وآلية عزلهم ، ومخصصاتهم .

ويرى د.أبو غدة : أن مبدأ { الاستقلالية } يمنح الهيئة الشرعية (القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري ؛ للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة الإسلامية ... ويستند مبدأ الإلزام والاستقلالية [4] في مثل هذه الوظيفة إلى طبيعة مهامها

1- انظر مادة (قلل) لسان العرب (١١/٢٨٧- ٢٩٠) ، مختار الصحاح ص٤٨٣ ، المعجم الوسيط (٢/٧٥٦) .

2- المعجم الوسيط (٢/٧٥٦) .

3- يرى د. سمير الصبان في كتابه " نظرية المراجعة " (ص٦٠- ٦٣) : أن لاستقلالية المراجع المالي مجالين : الأول : الاستقلال بمعنى عدم وجود مصالح مادية للمراجع أو أحد أفراد أسرته في المنشأة التي يقوم بمراجعة عملياتها ، فلا يكون شريكا أو مساهما أو عاملا فيها ، وهذا بخلاف أتعابه المتفق عليها . الثاني : الاستقلال الذاتي أو الذهني ؛ بمعنى استقلال المراجع مهنيا بعدم وجود أية ضغوط أو تدخل من جانب العميل أو أية سلطة عليا في أدائه لمهامه على الوجه الأمثل .
كما يرى أن الاستقلالية تشمل أبعادا ؛ منها : الاستقلال في إعداد برنامج المراجعة ؛ بمعنى حرية إعداده من حيث مجال وخطوات العمل ، ومنها الاستقلال في مجال الفحص ؛ بمعنى حرية المراجع في الاطلاع والفحص لكافة المستندات والوثائق اللازمة ، وجمع المعلومات من أية مصادر في الشركة ، ومنها : الاستقلال في إعداد التقرير وما يتضمنه من نتائج وحقائق ، كما يلزم المراجع البعد عن العلاقات الشخصية وخلق المصالح المتبادلة مما يؤثر سلبا على عمله .

4- وبناء على هذا التصور لمفهوم " الاستقلالية " فإنني أستبق المقام لبيان الفرق بين كل من مصطلح " الاستقلالية " ومصطلح " الإلزام " والذي سيأتي في الأصل التالي ؛ فإنه مع الإقرار بما بين الاصطلاحين من التداخل إلا أن بينهما

التي تَمُتُّ بصلة شديدة إلى الشهادة والحسبة والتحكيم ؛ فضلا عن الإفتاء ، وهي مهام لا تتم إلا بتجرد القائمين بها ، وانتفاء أي ضغط أو تأثير عليهم ، وإخلاصهم في الإبانة عن الحقائق التي تظهر لهم) ١.

وهنالك عدد من الوسائل المساندة في تحقيق مبدأ " الاستقلالية " ، ويمكننا إجمالها فيما يلي :

أولا : الوسائل الشخصية ، ويراد بها تلك الصفات المنسوبة إلى شخصية عضو الهيئة الشرعية ، إذ إن للصفات الشخصية لعضو الهيئة الشرعية لها أبلغ الأثر في تعزيز مبدأ " الاستقلالية " فيما يصدر عنه من فتاوى وقرارات ، ذلك أن المراقب الشرعي (أو عضو الهيئة الشرعية) قد يواجه بعض الضغوط والمؤثرات التي قد تؤثر سلبا في موضوعية وحيادية ما يصدر عنه ، فإن لم يكن متصفا بعدد من الصفات الشخصية ؛ التي تؤهله لأن يكون مستقلا بآرائه واجتهاداته وسياساته في مجال عمله إفتاء ورقابة فإن استقلاليته ستؤول إلى تبعية تفضي إلى اختلال الغاية من عمله ٢ .

ثانيا : الوسائل التقنينية ، وتتمثل في النص على مبدأ الاستقلالية ضمن النظام الأساسي للشركة ، وكذا النص على طريقة تعيين أعضاء الهيئة الشرعية وإعفائهم ومكافآتهم ، وأن لا يقل عدد أعضاء الهيئة الشرعية عن ثلاثة أشخاص ، تحريا للإصابة وتحصيلا للاستقلالية ما أمكن .

ثالثا : الوسائل الإدارية ، ويراد بهذا النوع تلك الوسائل التي تحقق مبدأ الاستقلالية تبعا للوضع الوظيفي أو الهيكل التنظيمي الذي يحدد تبعية الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية ، وقد نص معيار الضبط على أنه (يجب أن تكون مكانة الهيئة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب أن لا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الرقابة الداخلية) ٣.

عموما وخصوصا وجهيا ، فالمصطلحان يشتركان في كونهما مبادئ وأسساً جوهرية تعزز عمل الهيئة الشرعية ، ويفترقان من جهة أن مبدأ { الاستقلالية } عبارة عن مجموعة إجراءات تسبق وتصاحب وتتبع عملية الفتوى والهيئة الشرعية ، وتهدف إلى تحقيق أعلى قدر من الموضوعية والحرية في إصدار القرار والفتوى الشرعية ؛ في حين أن مبدأ { الإلزام } يأتي - في جوهره - لاحقا لعملية الفتوى والهيئة الشرعية ، ويهدف إلى التحقق من مدى التزام المؤسسة بتطبيق وتنفيذ ما تم إصداره من فتاوى وقرارات .

1- ورقة د.عبد الستار أبوغدة (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٧ .

2- انظر : الأصل الخامس من أصول هذه النظرية " شروط عضو الهيئة الشرعية " .

3- معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط (٣) ، بند(٦) ، ص٢٥ ، وإن كنت أرى - بالإضافة لما سبق - أن الوضع الأمثل والمتعين لتحقيق أعلى قدر من { الاستقلالية } إنما يتمثل في جَعْل التبعية القانونية والرسمية للرقابة الشرعية منوطة بجهة شرعية رسمية عليا كأن تكون تابعة للهيئة العليا للرقابة الشرعية في الدولة - إن وجدت - ، أو تابعة لإدارة التدقيق والمراجعة في البنك المركزي (القسم الشرعي) ، أو أية جهة مالية أخرى عامة في الدولة ، بحيث تقوم هذه الجهة الرسمية العليا بتعيين وإعفاء ومكافأة أعضاء الهيئة الشرعية والمراقبين الشرعيين الداخليين في المؤسسات المالية - وفق معايير وشروط موضوعية ومحايدة وأمينة ،

ثانيا : مبدأ " الإلزام " لما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

يعتبر مبدأ { الإلزام } بما يصدر عن الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من أبرز المبادئ والمعايير التي يجب النص عليها في قوانين التأمين التكافلي ، ولذلك فقد نصت توصيات المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية على ضرورة التأكيد في وثائق المؤسسات المالية الإسلامية ومستنداتها على : إلزامية قرارات الهيئة الشرعية لكل الإدارات ١.

والإلزام لغة : هو : " الإيجاب على الغير " ٢، وذلك على خلاف الالتزام الذي هو : " الإيجاب على النفس " ، واصطلاح الفقهاء واستعمالاتهم لاتخرج عن المعنى اللغوي٣ ، وأما مصطلح الإلزام بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية فهو : { سلطة إنفاذ ٤ ما يصدر ٥ عن الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية ٦ على وجه يترتب الجزاء على تركه ٧ } .

وليس من شك أن لمبدأ " الإلزام " دورا رئيسا في تحقيق أهداف الهيئات الشرعية في المؤسسة المالية ، وإن أهميته على الحقيقة فرع عن أهمية الهيئة الشرعية ذاتها ، ومن جهة أخرى فإن النص على مبدأ " الإلزام " يعزز مبدأ الاستقلالية للهيئة الشرعية في ممارسة

فيكون جهاز الهيئة الشرعية تابعا إداريا وتنظيميا إلى تلك الجهة العليا ، فهذه الوسيلة ـ في نظري ـ أنها الوسيلة الأمثل في تحقيق أعلى قدر من الاستقلالية في عمل الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية .

1- البيان الختامي للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، بند (٢) .

2- الموسوعة الفقهية (الكويت) (١٨٣/٦) ، وجاء فيها : (الالتزام هو : إلزام الشخص نفسه شيئا من المعروف ، فالالتزام يكون من الإنسان على نفسه ؛ كالنذر والوعد ، والإلزام يكون منه على الغير ؛ كإنشاء الإلزام من القاضي) .

3- الموسوعة الفقهية (الكويت) (١٨٣/٦) ، وانظر فيها الاصطلاحات الفقهية ذات الصلة : الإيجاب والإجبار والإكراه والالتزام .

4- { إنفاذ } بمعنى إمضاء الحكم وإيقاعه ، والتنفيذ في الحكم هو : الإجراء العملي لما قُضي به ، كما في المعجم الوسيط (٩٣٨/٢- ٩٣٩) ، ويعبر به عن عملية تنفيذ وتطبيق الجهة المعنية ـ فردية كانت أو جماعية كمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو عموم الموظفين ـ لكافة مقررات الهيئة الشرعية ، وفي إضافة المصدر (إنفاذ) لما بعده دلالة على العموم والاستغراق لجميع صور النفاذ والعمل بما يصدر عن الهيئة ، وفي التعبير بالمصدر معنى الثبات والدوام والاستمرار في أداء عملية التطبيق على ما تقدم بيانه في المعنى اللغوي .

5- { ما يصدر } الاسم الموصول (ما) للدلالة على العموم ؛ فيشمل تنفيذ جميع ما يصدر عن الهيئة الشرعية من فتاوى وقرارات وتوصيات وملاحظات ، ما لم تقم القرينة اللفظية أو الحالية على خلاف ذلك ، كالعرف الدال على عدم الإلزام في واحد منها ، ومثاله قيام القرينة العرفية بإخراج التوصيات ـ على وجه الخصوص ـ عن نطاق الإلزام إلى عدمه ، وجريانها في ذلك مجرى المشورة غير الملزمة بدليل قرينة العرف .

6- { الهيئة الشرعية في المؤسسة المالية } أطلقت لتشمل الهيئة الشرعية بكافة صورها وأشكالها ، سواء ما كان منها في مؤسسات مالية تستهدف الربح ، أو مؤسسات خيرية لا تستهدف الربح ، وسواء كانت تلك المؤسسات إسلامية أو غير إسلامية ؛ كالهيئات الشرعية القائمة على أعمال النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية (الربوية) .

7- { على وجه يترتب الجزاء على تركه } قيد يفيد معنى الوجوب والحتم في مصطلح " الإلزام " ؛ على ما تقدم في التعريف اللغوي ، والوجوب شرعا : ما أمر به على وجه الحتم والإلزام بحيث يترتب على قصد الإخلال به استحقاق الوعيد والمؤاخذة ، وهو ما عبر عنه بالجزاء ، و (الجزاء) هو الأثر المترتب على مخالفة الحكم ، وهو اصطلاح شرعي وقانوني في آن واحد ، و (أل التعريف) فيه تعمّ صور الجزاء كافة ، سواء ما كان منها موجبا لعقوبة القانون في الدنيا ، أو موجبا للإثم في الدنيا والعذاب في الآخرة .
ويتفرع عن هذا القيد : أنه في حال تجرد شيء مما يصدر عن الهيئة الشرعية عن صفة الإلزام فإنه لا يصح حينئذ أن يرتب على تركه جزاء أو مؤاخذة ، كما ستأتي الإشارة إليه في مطلب " الضوابط ".

دورها في الفتوى والرقابة الشرعية ، ويَحول دون ممارسة أي نوع من الضغط أو التأثير السلبي عليها [1] ، ويؤكد د. بابكر على أن أهمية قرارات الهيئة وقيمتها إنما تستمد من مدى إلزاميتها ، ذلك أنها ـ يعني الهيئة الشرعية ـ تمثل أساس العمل المصرفي الإسلامي ، فضلا عما توفره من ثقة لدى المتعاملين [2] .

[1]- ورقة د.حسين حامد (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص٦ .
[2]- ورقة د.محمد داود بكر (المؤتمر الأول للهيئات الشرعية) ص١٦ .

المطلب العاشر
تقديم التقرير الشرعي السنوي كشرط لتجديد الترخيص للمؤسسة

يجب أن يتضمن القانون النص على أنه يتعين على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إصدار التقرير الشرعي السنوي ، وأن يتم تلاوته في الجمعية العمومية ، وأن يدرج في التقرير السنوي لشركة التأمين الإسلامي ، كشرط لتجديد ترخيص شركة التأمين التكافلي ، فقد لوحظ أن الأصل في قوانين البنوك الإسلامية [1] وكذا عامة النظم الأساسية للمؤسسات المالية الإسلامية [2] أنها تنص على أن تقدم الهيئة تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك للشريعة الإسلامية ، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك .

وهذا المعيار مستمد من كون الهيئة الشرعية هي الجهاز الرقابي الشرعي المخول من الملاك (المساهمين) بكامل إرادتهم التعاقدية بالقيام بالتحقق من سلامة كافة العمليات التي تجريها إدارة شركة التأمين التكافلي ، سواء في شقها التأميني أو الاستثماري أو بقية الأنشطة والأعمال داخل المؤسسة ، وعليه فإن أفضل أداة قانونية موثقة يتم بواسطتها إخطار المساهمين بسلامة مسيرة المؤسسة من الناحية الشرعية هي : التقرير الشرعي السنوي ، وذلك على غرار التقرير السنوي (أو الدوري) للمراجع المالي الخارجي ، ومن هنا تعين النص ضمن قانون التأمين التكافلي على اشتراط تقديم التقرير الشرعي السنوي كمتطلب رئيس في استمرارية الترخيص لشركة التأمين .

وفيما يتعلق بشكل ومكونات التقرير الشرعي الذي تصدره هيئة الرقابة الشرعية فقد اعتمد المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية عام ١٩٩٧م معيار الضبط رقم (١) ، وضمنه تفصيلا مناسبا يصلح أساسا يسترشد به - في المرحلة الحالية - في مواصفات التقرير الشرعي السنوي وعناصره ومضامينه، وما يتصل بذلك من جوانب فنية وشرعية [3] .

ومما جاء فيه المكونات التالية[4] :

---

[1] - انظر : دراستنا بعنوان : { قوانين البنوك الإسلامية .. الأسس الشرعية والمعايير الاقتصادية } ، وانظر أيضا : قانون البنوك الإسلامية الأردني القسم الخاص بقانون البنوك الإسلامية الكويتي (مادة ٩٣).

[2] - في الدراسة المسحية التي أجريت على النظم الأساسية لعشرة مؤسسات مالية إسلامية كانت نتيجة الدراسة بشأن التقرير الشرعي أنه نُصَّ عليه في أربعة منها ، في حين أنه أهمل ذكر التقرير خمسة نظم ، ونظام واحد فقط من العينة لم يرد فيه ذكر للهيئة الشرعية مطلقا ، فضلا عن أن يذكر التقرير الشرعي .

[3] - انظر : النص الكامل للمعايير المذكورة ٢٠٠١م ، معيار الضبط رقم (١) ص ٥ - ١٠ ، وانظر : ورقة د. موسى آدم عيسى (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ٢٨ .

[4] - نقلا عن إصدار معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، معيار الضبط رقم (١) ص ٥ .

١- عنوان التقرير .

٢- الجهة التي يوجه إليها التقرير .

٣- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية .

٤- فقرة نطاق عمل هيئة الرقابة الشرعية، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه.

٥- فقرة الرأي ، وتحتوي على إبداء الرأي بشأن مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية .

٦- تاريخ التقرير .

٧- توقيع أعضاء هيئة الرقابة الشرعية .

وبالجملة فإن المطلوب أن يكون التقرير الشرعي تقريرا مصاغا وفق المفهوم الأمثل للهيئة الشرعية ، وكاشفا عن حجم العمل الفعلي الذي تمارسه الهيئة الشرعية ، فضلا عن التعبير الواضح لمدى التزام المؤسسة المالية بأحكام الشرعية الإسلامية ، فيكون تقريرا تقويميا يذكر الإيجابيات والسلبيات [1] ، مع مراعاة أن يوجه بالكيفية المناسبة حسبما تقتضيه ظروف التكليف والقوانين والأنظمة المحلية[2] .

---

[1]- انظر : ورقة د. وهبة الزحيلي (المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية) ص ٤ .

[2]- إن الشكل الحالي لمعظم التقارير الشرعية يتطلب إعادة النظر فيه ؛ من جهة أهدافه ، وآلية الإجراءات الموصلة له، وصياغته ، وعناصره ، فضلا عن واقعيته ، ذلك أنه من غير المقبول أن تبذل الهيئة الشرعية جهودا كبيرة في دراسة وبحث شرعية العقود والأعمال التي تقوم بها المؤسسة المالية الإسلامية ؛ ثم لا يظهر لتلك الجهود أي أثر على ملامح التقرير الشرعي السنوي ، والذي يمثل أساسا لدى كافة الشرائح المعنية في الحكم على صحة مسار المؤسسة المالية وسلامة وضعها الشرعي ، كما إن تطوير الصيغة الحالية يقطع الطريق على المناوئين الذين قد يشككون في دور ومصداقية الهيئات الشرعية ، وهم إنما يستندون في ذلك إلى شكل التقرير الشرعي الحالي مقارنة بالتقرير المالي .

المطلب الحادي عشر
طبيعة العلاقة بين أركان العملية التأمينية

يتطلب عمل شركات التأمين التكافلي قيام مجموعة علاقات مالية وقانونية تنسجم مع مجموعة تكييفات فقهية مستمدة من الفقه الإسلامي ، وتمثل هذه العلاقات ركائز ومعايير فنية في العمل التكافلي تتطابق فيها عامة مؤسسات التأمين التكافلي ـ أو التعاوني ـ الإسلامي .

وأبرز تلك العلاقات المالية علاقتان رئيستان لاتقوم شركة التأمين التكافلي المعاصرة إلا على أساسها ، وهما : العلاقة القانونية بين أفراد المشتركين (حملة الوثائق) والصندوق التكافلي نفسه ، والعلاقة القانونية بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) ـ بدورهم مدير التأمين التكافلي ـ ومجموعة هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ، ومن غير المقبول ـ فنيا ـ أن يخلو قانون التأمين التكافلي من النص على هاتين العلاقتين الاستراتيجيتين للتأمين التكافلي باعتبارها من أخص خصائص الهيكل التشغيلي للتأمين التكافلي ، والذي يباين على أساسه التأمينات التقليدية الأخرى ، وبيان ماهية العلاقتين المشار إليهما على النحو التالي :

أولا : العلاقة بين أفراد المشتركين (حملة الوثائق) والشخصية المعنوية للصندوق التكافلي :

تعتبر علاقة آحاد المشتركين (وهم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي) تجاه الشخصية المعنوية لصندوق التأمين التكافلي من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام عقد التأمين التكافلي ، ذلك أن أركان العقد وطرفيه الرئيسين هما : أولا : المشترِك (المؤمَّن له) ، وثانيا : جهة التأمين (المؤمِّن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين ، وصورة هذه العلاقة المالية ـ بين آحاد المشتركين (المؤمن عليهم) والصندوق التكافلي ـ أن يقوم المشترك بدفع قسط التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين ، والذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي ، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على آحاد المشتركين ، فالعلاقة ههنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية ، وتحكمها قواعد عقود التبرعات في الفقه الإسلامي .

وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه له واستلامه من قبل الصندوق التكافلي باعتبار أن له شخصية معنوية مستقلة ماليا وقانونيا ، وعندها لا يحق للمشترك (المؤمَّن عليه) المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة المشتركين ، إذ لو أجيز ـ فنيا ونظاميا ـ استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة ، ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في

مواجهة الأخطار المتوقعة ، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة بتعويض المتضررين من المؤمَّن عليهم .

وبناء على التصوير الفني السابق فإن التكييف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية المذكورة يتمثل في { عقد الهبة } ، وهو من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، ذلك أن دافع الاشتراك يستهدف التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لترميم الأخطار والأضرار المحتمل وقوعها ، فالمشترك يدفع قسطه التكافلي (الاشتراك) ولا يقصد به الاسترباح والمتاجرة ، وإنما غاية مقصده الدخول في مشاركة تكافلية تضمن له رفع تبعة الأخطار أو جبرها متى نزلت به ، كما أنه حين يدفع الاشتراك لا يحق له المطالبة بالرجوع فيه ، وذلك للنهي الصريح عن العود في الهبة[1] ، نعم يحق للموهوب له إرجاع الهبة لمن وهبها له إحسانا وتفضلا على سبيل الاختيار دون إلزام ، بيد أن هذا بمنزلة الاستثناء الاختياري المباين لطبيعة اللزوم في عقد الهبة متى تم استلامها ، والذي به تنتظم آثار العقد ومقاصده .

والحاصل : أن التكييف الفقهي المتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي تقضي بأن يتم تكييف العلاقة التأمينية بين طرفي عقد التأمين التكافلي بأنها { عقد هبة } من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي ، كما أن التخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند المالكية [2].

وطبقا لمنهجية الضوابط الشرعية في فقه المعاملات المالية فإن عقد التأمين التكافلي لا يتضمن ربا ولاغررا ولا أكلا للمال بالباطل ، ذلك أن هذه الموانع أو أسباب الفساد المالية إنما ترد حال كون العقد من عقود المعاوضات المالية المبنية على المشاحة بين الطرفين ، فقد نص الفقهاء على أن : { باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات }[3] ، وعلى هذا فإن عقود التبرعات المبنية على التكافل والتعاون في صفتها ومقصدها لا ترد عليها تلك

1- كما ورد في حديث : " العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه " .

2- ندوة ملتقى التكافل ، ورقة الأستاذ أحمد صباغ ، ص ١٠ .

3- قال القرافي في الفروق (١/١٥٠- ١٥١) تحت عنوان : (الفرق بين ما تؤثر فيه الجهالة والغرر وما لا تؤثر فيه من التصرفات) ، حيث قسم التصرفات إلى ثلاثة أقسام طرفين ووسط فقال : (فالطرفان أحدهما : معاوضة صرفة ، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ... ، وثانيهما : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال ، كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ... ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله) ، وانظر : عقود التبرعات .. د. محمد عبيد الله عتيقي ص١٣- ١٧ ، وقد استعرض أربعة فروق بين المعاوضات والتبرعات ـ بتصرف : ١ / ليس من شرط التبرع ثبوت الإيجاب والقبول فيه على الراجح . ٢ / الموهوب لا يملك إلا بالقبض لأنه عقد ضعيف ، بخلاف المعاوضات تملك بالعقد . ٣ / في التبرعات تغتفر الجهالة ، بخلاف المعاوضات . ٤ / يجوز للمعطي النكول عن التبرع ما لم يقبض ، بخلاف المعاوضات .

الأسباب المانعة من الصحة ، وحينئذ يبقى الحكم الشرعي على الإباحة الشرعية ؛ عملا بقاعدة { الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة } ١ .

ثانيا : العلاقة بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) والشخصية المعنوية للصندوق التكافلي :

تعتبر العلاقة القانونية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي للمشتركين علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة ، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه ، وهي أيضا علاقة تكافلية تعاونية من وجه آخر .

أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين ، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة ، تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى ، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في أحد ثلاثة عقود فقهية ؛ وهي : عقد المضاربة ٢ أو عقد الوكالة بأجر٣ أو عقد الإجارة على عمل ٤.

وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من (قرض / قروض) حسنة بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين ، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها ، والتكييف الفقهي لهذه العلاقة يتمثل في عقد القرض في الفقه الإسلامي٥ ، والذي من شروطه عدم الزيادة نظير الأجل ٦.

وعلى هذا فإن العلاقة بين هيئة المساهمين (حملة الأسهم) والصندوق التكافلي للمشتركين هي : علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية ـ غير الربحية ـ من جهة أخرى ، وهذه الحقيقة العلمية المحررة هي على خلاف ما قد يُظَن من أن هيئة المساهمين تقدم هذه الأعمال والخدمات في نطاق التكافل والتعاون المحض فقط .

1- انظر : الإحكام لابن حزم ٥٩٣/٢ ، الفصول للجصاص ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٦/٢٩ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤٤/١ .

2- انظر : الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٣٧/٣٨ ، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون .. د. عبد العظيم شرف الدين ص ١٠ .

3- انظر : المغني لابن قدامة (هجر) ١٩٦/٧- ١٩٧ ، الوكالة في الشريعةوالقانون .. د. محمد رضا العاني ص٦٦ .

4- انظر : الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٢٥٢/١ .

5- انظر : الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١١١/٣٣- ١١٣ .

6- انظر في شروط القرض : بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧ ، الموسوعة الفقهية ـ وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١١٩/٣٣- ١٢١ ، الفقه الإسلامي وأدلته .. د. وهبة الزحيلي ٣٧٩٦/٥ (ط٤) . وشرط عدم الزيادة الربوية في القرض مصدره خبر : " كل قرض جر منفعة فهو ربا " ، وانظره في : الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ١٦٤/٢ برقم ٨١٣ ، وإرواء الغليل للألباني ٢٣٥/٥- ٢٣٦ برقم ١٣٩٨ .. لكن استدرك الكاساني بقوله : (وهذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض ، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه ، ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس ، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد ، ولم توجد بل هذا من حسن القضاء وأنه أمر مندوب إليه) وانظر : بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧ .

ونخلص مما سبق : إلى أن نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي المعاصرة إنما يقوم على مجموعة عقود وعلاقات مركبة تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، وهو ما تعاقبت على اعتماده وتقريره مجموعة المجامع الفقهية الدولية والندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ١.

1- لقد دلت الشواهد من السيرة النبوية على وجود تدابير تأمينية أخرى ، لعل من أبرزها ما ثبت في صحيحي البخاري ومسلم من خبر الأشعَرِيّين ـ قوم الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أجمعين ـ من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إن الأشعَرِيّين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ، ثم اقتسموا بينهم في إناء واحد بالسوية ، فهم مني وأنا منهم " ، فالأشعريون ـ وهم قوم أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم ـ إذا نزلت الحاجة والفاقة بجماعتهم أو بعيالهم فإنهم كانوا يجمعون ما عندهم من الطعام ثم يعيدون توزيعه بالسوية وطبقا لمبدأ عدالة التوزيع حسب الحاجة ، وفي هذا الخبر النبوي شاهد شرعي على تطبيق مبدأ التكافل والتعاون الذي هو أساس التأمين التكافلي أو التعاوني المتوافق مع الشريعة الإسلامية .
وفي العصر الحديث بذل الاقتصاد الإسلامي المعاصر العديد من الجهود لتطوير بديل معاصر للتأمين بصيغة تتفق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وقد بدأت تلك الجهود الفقهية منذ وقت مبكر ، ويمكننا استعراض تلك الجهود الفقهية على النحو التالي :

١- ففي القاهرة بجمهورية مصر العربية عُقِد مؤتمران للعلماء المسلمين ، أحدهما انعقد عام (١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) ، والثاني عقد عام (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م) ، وقد تم استعراض ومناقشة صيغة { التأمين التكافلي } من قبل الفقهاء في كلا المؤتمرين ، فأجازه الفقهاء بالإجماع .

٢- كما عُرِض موضع { التأمين التكافلي } على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فأصدرت الهيئة الموقرة قرارها رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ والذي يقضي بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي .

٣- وفي المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠هـ استعرض الفقهاء موضوع { التأمين التكافلي } فأصدر المجمع قراره بإباحة التأمين التكافلي بالإجماع ، ومما جاء في نص القرار الفقهي : (كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المحرم) .

٤- كما تكرر عرض الموضوع نفسه { التأمين التكافلي } على مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الثاني المنعقد عام (١٤٠٦هـ ١٩٨٥م) فأصدر المجمع قراره التاريخي ، والمكون من ثلاثة بنود ، وإليك نص القرار الفقهي :
(قرار رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين : فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي... بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين " ، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن ، قرر :
١/ إن عقد التأمين ذا الاشتراك الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غَرَرٌ كبير مُفسِدٌ للعقد ، ولذا فهو محرم شرعا .
٢/ إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي .
٣/ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة ، والله أعلم) .

٥- فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بشأن وجوب الأخذ بالتأمين التعاوني لمن يريد التأمين برقم (٦٢ ع / ٢٠٠١) بتاريخ (١٤٢١/١/١٥هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٩م) ، ومما جاء في الفتوى ما يلي : (إذا وجد النظام التعاوني فيجب الأخذ به لمن يريد التأمين ، نظرا لأنه يقوم على أساس التكافل والتعاون بين المؤمن عليهم والمؤمن، ويسير طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ..) .

٦- وفي مجال وضع معيار محاسبي متخصص في إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي الإسلامية ، فقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) وذلك

والحق أن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود وعلاقات يتم بموجب اجتماعها المزاوجة بين الهدفين معا التجاري الربحي من جهة والتكافلي التعاوني من جهة أخرى ، والخلوص من ذلك النظام المطور إلى صيغة تأمين مؤسسية كفؤة تلبي حاجة الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المتكاثرة وأسواق التأمين في المجتمعات الإسلامية في إطار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، وتكون بديلا استراتيجيا عن صيغة التأمين التجاري (التقليدي) ، وهو ما يتعين النص عليه ضمن مواد وبنود قوانين التأمين التكافلي الإسلامي .

بمساندة من المجلس الشرعي المنبثق عنها ليؤكد استقرار الحكم الفقهي للتأمين التكافلي في العرف الفقهي المعاصر .. وينظر معيار المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١٢) ص (٤٢١- ٤٥٨) .. وهو ما تقدم الحديث عنه واعتباره معيارا مستقلا في المطلب السابع عشر من هذه الدراسة المعيارية .

المطلب الثاني عشر
الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين

ويقضي هذا المعيار بوجوب النص في قانون التأمين التكافلي على أن تمسك شركة التأمين التكافلي حسابين منفصلين ـ الفصل المحاسبي ـ لكل من صندوق حملة الوثائق (المشتركين) وصندوق حملة الأسهم (المساهمين) ، وأساس هذا المعيار مبني على حقيقة قيام مؤسسة التأمين التكافلي على أساس الفصل بين ركنين أساسيين وجهتين منفصلتين هما : هيئة المشتركين وهيئة المساهمين ، والعلاقة بين الركنين علاقة ربحية ، وذلك يقتضي حفظ الحقوق والالتزامات والفصل المحاسبي التام والإفصاح الكامل لكافة العمليات والعلاقات بين الطرفين .

كما يستند هذا المعيار إلى أساس آخر حاصله : إن صندوق المشتركين (حملة الوثائق) في التأمين التكافلي عبارة عن تعاون مالي تكافلي لا ربحي يقوم على أساس التبرع لصالح مجموعة من المشتركين في صندوق تكافلي ذي أغراض محددة ، وذلك بهدف تفتيت الأخطار والتعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالمشتركين ، وهذا يقتضي أن تكون الأقساط المدفوعة للصندوق إنما تبذل للصندوق أي لجماعة المشتركين فحسب دون غيرهم ، إذ لو فرض انتقال تلك الأقساط في نهاية أجل الوثيقة إلى طرف آخر منفصل عن المشتركين لاتجه المنع الشرعي إلى هذا الإجراء باعتباره نوعا من أكل أموال الناس بالباطل ، وهو من أبرز أسباب تحريم التأمين وفق صورته التجارية (التقليدية) ، ومن هنا كانت الضمانة الفنية لمنع هذا الباطل تتمثل في وجوب الفصل المالي والمحاسبي لكلا الصندوقين .

والحاصل : إن من لوازم حفظ الحقوق وضبط العلاقات المالية بين ركني شركة التأمين التكافلي (المشتركون والمساهمون) أن يتم الفصل المحاسبي بينهما ، من خلال إمساك حسابين رئيسين منفصلين بين الطرفين ، وهو ما يتعين على قوانين التأمين التكافلية النص عليه ضمن موادها .

المطلب الثالث عشر
الموارد والاستخدامات الأساسية لحسابي المشتركين والمساهمين

هذا المعيار ينظم العناصر الرئيسة المكونة لكل من حساب المشتركين (حملة الوثائق) وحساب المساهمين (حملة الأسهم) ، ويهدف المعيار إلى ترسيخ ركيزة الفصل بين الحسابين المذكورين بصورة عملية محاسبية ، وذلك على النحو التالي :

جدول رقم (١)
الموارد والاستخدامات لصندوق المشتركين
في شركة التأمين التكافلي

الموارد	الاستخدامات
الاشتراكات (الاشتراكات التكافلية)	تعويضات الأخطار المحققة للمشتركين
عوائد الاستثمارات للمشتركين	المصاريف الإدارية والتشغيلية
الاستردادات	عمولات وسطاء التأمين
عمولات وعوائد إعادة التأمين	أقساط إعادة التأمين
إيرادات أخرى	استثمار اموال المشتركين
- - -	الاحتياطيات
- - -	توزيعات الفائض التأميني

جدول رقم (٢)
الموارد والاستخدامات لصندوق المساهمين
في شركة التأمين التكافلي

الموارد	الاستخدامات
رأس مال صندوق المساهمين	قرض حسن لصندوق المشتركين
عوائد الاستثمارات للمساهمين	المصاريف الإدارية والتشغيلية
استرداد القرض الحسن	استثمار اموال المساهمين
حصة ربح المضاربة بصفة عامل المضاربة	الاحتياطيات
أجور ومخصصات إدارة التأمين	- - -

المطلب الرابع عشر
استثمار أموال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية

لما كانت طبيعة العملية التأمينية تقتضي أن يتم تعظيم موجودات الشركة واحتياطياتها تحسبا لأية أعباء تعويضية محتملة فإن شركات التأمين تسعى دائما في تحقيق الموازنة بين الأرصدة الاحتياطية السائلة من جهة وتعظيم واستثمار الفوائض المالية لديها من جهة أخرى ، وتعتبر عوائد الاستثمار من أهم موارد الصناعة التأمينية ـ بعد أقساط التأمين ـ .

ولما كانت شركات التأمين التكافلي تقوم على أصل الالتزام المطلق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية فإن من الواجب إجراء هذا الأصل على كافة أنشطة وعمليات الاستثمار الجارية في الشركة ، وعلى هذا فلا يجوز لشركات التأمين التكافلي أن تستثمر أموالها في المجالات والأدوات غير المشروعة ، مثل : شراء السندات والأذونات ذات العائد الربوي المحدد منسوبا إلى رأس المال ، كما لا يحل لها شرعا أن تودع أموالها بصورة ودائع استثمارية ربوية في بنوك تقليدية ، ولا الاستثمار بواسطة الاكتتاب في مؤسسات تنص أنظمتها الأساسية على أنها تقوم على أنشطة تجارية مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، مثل : البنوك التجارية (التقليدية) وشركات التأمين التجارية أيضا (التقليدية) ، وكذا شركات الاستثمار والتمويل الربوي ، وغيرها من شركات تصنيع الخمور ونحوها ، بل المتعين شرعا أن تستثمر أموالها في استثمارات مالية ـ قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ـ بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يخالط ذلك شيء من المخالفات الشرعية كالربا وغيره من المحرمات في الشريعة الإسلامية .

ويتفرع عن هذا المعيار ضرورة النص على أنه في حالة تحقيق الشركة التكافلية أية إيرادات بطرق غير مشروعة فإن الواجب الشرعي يحتم عليها المبادرة إلى تطهير هذه الإيرادات المحرمة شرعا بإخراجها في طرق الخير العامة ، وعدم جواز اعتبارها مالا مملوكا للشركة ، وهي العملية التي يصطلح عليها الاقتصاد الإسلامي المعاصر باسم : { تطهير الأموال } .

المطلب الخامس عشر
التعويض طبقا للضرر الفعلي

تتمثل الوظيفة الأعظم من بين أعمال شركة التأمين التكافلي في تقديم التعويضات التي ترمم الأخطار التي تحققت لبعض الأعضاء المشتركين ، ويصطلح العرف الفقهي المعاصر على تقييد التعويض التأميني للأضرار بأن يكون في حدود الضرر الفعلي للخطر المتحقق ، دون المبالغة في التعويضات .

والضابط لحدود الضرر الفعلي يمكن تحديده من خلال تطبيق القاعدة الأصولية " الحقائق والمعاني تضبط بالشرع ، فإن عدم فاللغة ، وإلا فالعرف " ١ ، فالضرر الفعلي يرجع في تقديره إلى الشرع إن وجد النص عليه ، وفي حالة عدم وجود الضابط بنص الشرع نلجأ في ضبطه إلى دلالة اللغة العربية ، لأن القرآن الكريم إنما نزل بلسانها ، فإن لم نجد ضابطا في اللغة صرنا إلى العرف السائد المضطرد ، وهو ما يعبر عنه عند الأصوليين بدليل " العرف والعادة " ، وهو أحد أبرز الأدلة الأصولية التبعية ، والتي يعول عليها الفقهاء في فهم دلالات النصوص الشرعية مقرونة بواقعها على اختلاف القرائن والأحوال ، وعلى الصعيد الفقهي فقد عدَّ الفقهاء القاعدة الكلية " العادة محكمة "٢ إحدى أهم قواعد الفقه الكلية الكبرى التي يرجع إليها في ضبط تطبيقات الشرع في الواقع .

ومعنى كون دليل العرف دليلا تبعيا أنه إنما يعمل به عند الضرورة وانعدام ما هو مقدم الرتبة عليه من الأدلة كالقرآن والسنة حال التعارض ، وعلى هذا فلا يصار إلى الأدنى من الأدلة إلى عند فَقْد ما هو أعلى منه ، فبات شرط عدم معارضة الشرع شرطا لازما لا يجوز الاستدلال بالعرف بدونه .

ومن التطبيقات المشهورة في الفقه الإسلامي لدليل العرف وأثره في فقه المعاملات المالية المصطلحات التالية : القبض ، والغرر ومنه الجهالة ، ومجلس العقد ، والتفرق عنه ، وصلاح الثمر واشتداد الحب ، وحول أثر العرف في التطبيقات المشار إليها يقول ابن قدامة : (ولنا أن الله أحل البيع ولم يبين كيفيته ؛ فوجب الرجوع فيه إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق ، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك)٣ .

والخلاصة : إنه يتعين النص في قانون التأمين التكافلي على اشتراط أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي دون مبالغة ، ويعتبر في ضبط هذا الشرط كل من ضابط الشرع والعرف على الترتيب .

---

[1]- انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٥٢- ٤٥٣ .
[2]- انظر : شرح الكوكب المنير للفتوحي ٤/٤٤٨ .
[3]- المغني ٣/٤٨١ .

المطلب السادس عشر
توزيع الفائض التأميني بين قاعدة المشتركين وفقا لمقتضى العدالة

يجب أن يتضمن قانون شركات التأمين التكافلي النص علىأبرز وأهم الخصائص الفنية للتأمين التكافلي والمتمثلة في ما اصطلح عليه باسم { الفائض التأميني } ، ومصطلح " الفائض التأميني " عبارة عن النتيجة الموجبة بين قائمتين من المعطيات هما : الموارد والاستخدامات ، والجداول التالية توضح الصورة المبسطة لكيفية تكون الفائض التأميني بشركات التأمين التكافلي من خلال استعراض الموارد والاستخدامات النمطية لدى شركات التأمين التكافلية :

جدول رقم (١)

الموارد المالية لصندوق التأمين التكافلي

الموارد
الاشتراكات (الاشتراكات التكافلية)
عوائد الاستثمارات للمشتركين
الاستردادات
عمولات وعوائد إعادة التأمين
إيرادات أخرى

جدول رقم (٢)

الاستخدامات (التوظيفات) المالية لصندوق التأمين التكافلي

الاستخدامات
التعويضات
مصروفات إدارية وعمومية
عمولات وإعادة التأمين
الاحتياطيات
التوزيعات

يظهر الجدول رقم (١) بيان عناصر الموارد المالية الداخلة على الصندوق التكافلي للمشتركين ، وتضم كلا من أقساط التأمين التكافلي وهي الاشتراكات المحصلة من مشتركي الصندوق (المؤمن عليهم / حملة الوثائق) ، كما تشمل عوائد استثمارات الأموال التكافلية ، وكذا الاستردادات وأية إيرادات أخرى .

كما يظهر الجدول رقم (٢) مجموعة العناصر التابعة لاستخدامات الأموال ، وتضم هذه القائمة كلا من التعويضات التي يبذلها الصندوق للمتضررين والمستحقين من المشتركين ، كما تشمل جميع المصروفات بأنواعها الإدارية والعمومية الأخرى ، هذا بالإضافة إلى أنواع الاحتياطات ، فضلا عن التوزيعات المقررة للمشتركين وأية مخصصات مالية أخرى يتم حسمها نظاميا ١.

ويتكون { الفائض التأميني } من : حاصل الفرق الموجب الناتج عن الموازنة بين إجمالي الموارد وإجمالي الاستخدامات ، فإن كان الفرق موجبا فهو " الفائض التأميني " ، ويقابل ذلك في الشركات التجارية مصطلح (الربح) ، وإن كان الفرق سالبا فهو العجز ، بمعنى أن الاستخدامات استغرقت جميع الموارد وباتت هنالك استخدامات معطلة نظرا لقصور الموارد اللازمة عن تغطيتها ، وهو ما يعرف باسم " العجز التأميني " ، ويغطى عادة هذا العجز بقرض حسن من المساهمين ، ويقابل ذلك في الشركات التجارية مصطلح (الخسارة) ، بيد أن (الربح) في الشركات التجارية ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض ، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني بالدرجة الأولى ، فلا يصح فيه أن يكون ربحا لأن مجموعة المشتركين في العملية التأمينية التكافلية لا يستهدفون الربح ، بل مقصودهم وغايتهم التعاون والتكافل الجماعي لمواجهة الأخطار والأضرار حال وقوعها بأحد أفرادهم .

وعلى هذا فإن مجموع المتبقي من الفرق الموجب بين الموارد والاستخدامات بشركات التأمين التكافلي هو { الفائض التأميني } ، ثم هذا الفائض لا يتحرر بصورة صافية باسم { صافي الفائض التأميني } إلا باحتساب خصم النسب وأية مستحقات أخرى على الفائض تفرضها جهات الاختصاص في الدولة ، هذا بالإضافة إلى خصم النسبة المقررة كحصة من الناتج يستحقها العامل المضارب في رأس المال التكافلي الذي تولى إدارته واستثماره لصالح المشتركين ، فإذا أتممنا جميع ما سبق حصلنا على ما يسمى في العرف التكافلي باسم : { صافي الفائض التأميني } القابل للتصرف والتوزيع ، وهذا أيضا يشبه احتساب " صافي الربح القابل للتوزيع " في الشركات التجارية .

وإذ قد تبين لنا أن { الفائض التأميني } هو حصيلة المتبقي في الصندوق التكافلي كنتيجة مالية موجبة للفرق بين الموارد والاستخدامات ، ولما كان المصدر الرئيس لتكوين الفائض التأميني إنما يرجع في جوهره وحقيقته إلى الاشتراكات من أقساط التأمين

---

[1]- ومما يجدر التنبيه عليه أن من مؤسسات التأمين التكافلي من تعتمد سياسة ضم (دوائر / محافظ / صناديق) جميعها معا في حساب واحد ، بحيث يتم وضع المعيار الفني لتوزيع الفائض التأميني مختلطا دون تمييز بين نوع وآخر من أوعية التأمين التكافلي بالشركة .
ومن مؤسسات التأمين التكافلي من تعتمد سياسة الفصل المحاسبي بين موارد واستخدامات كل (دائرة / محفظة / صندوق) على حدة ، ومن ثم يتم وضع المعيار الفني لتوزيع الفائض التأميني طبقا لكل وعاء تكافلي على حدة ، ودون السماح بأي اختلاط أو تداخل بين أموال تلك المحافظ .

التكافلية التي دفعها المشتركون وفقا لصيغة التبرع في الفقه الإسلامي ، وهم إنما يهدفون من تبرعهم هذا إلى التعاون من أجل رفع الضرر الواقع على بعضهم ، فإن هؤلاء المشتركين هم أحق بالفوائض المالية المتبقية في الصندوق ، لأنهم المتبرعون بها أصالة ، وعلى الرغم من أن خبراء التأمين التكافلي لا يختلفون على مراعاة مبدأ العدالة في توزيع الفائض التأميني على المشتركين ، إلا أن تطبيق هذه العدالة يتباين من الناحية العملية التطبيقية بحسب تباين بيئة عمل كل مؤسسة من مؤسسات التأمين ، وما يعتري بساطها من قرائن ومؤثرات .

ولذلك فإنه ينبغي أن ينص قانون التأمين التكافلي على أن تلتزم الإدارة بالإفصاح عن لائحتها بشأن توزيع الفائض التأميني للمشتركين (حملة الوثائق) ، وذلك ببيان مجموعة القواعد والضوابط الخاصة بتوزيع الفائض وبما يحقق مبدأ " العدالة " ما أمكن، وبطبيعة الحال فإن مهمة وضع الضوابط والآليات والإجراءات والأقيسة الفنية هي من اختصاص خبراء التأمين الذين يقومون بدور ترشيد وتأمين المسيرة المؤسسية لشركة التأمين التكافلي ، وعلى هذا فإن تطبيق مبدأ { عدالة توزيع صافي الفائض } يجب أن يُقَّيد بما هو أصلح وأفضل لصندوق التأمين وشركة التكافل عموما .

المطلب السابع عشر
التزام هيئة المساهمين بتغطية العجز في حساب المشتركين بواسطة القرض الحسن

إن هذا المعيار يأتي بعد تقرير حقيقة مهمة مفادها : إن يصعب في صناعة التأمين تصور قيام شركة تأمين دون أن يوجد لديها سيولة مالية كافية عند تأسيسها لتغطية مخاطر التعويضات بدرجة ملاءة مناسبة خلال مراحل التأسيس الأولى ، ففي شركات التأمين التجاري (التقليدي) الأصل أن يتحمل المساهمون (الملاك) تبعة مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة ، لا سيما في مرحلة التأسيس ، وأما في شركات التأمين التكافلي فقد طور خبراء وفقهاء التأمين الإسلامي صيغة يقوم بموجبها الملاك (هيئة المساهمين) بإقراض الصندوق التكافلي لصالح المساهمين ، وذلك لأغراض تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل ، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق ، وما يعبر عنه في الصناعة التأمينية باسم " المخدة التأمينية " .

ويقضي الواقع العملي بشركات التأمين التكافلية بأن تسترد هيئة المساهمين قرضها الحسن الذي منحته للصندوق التكافلي (هيئة المشتركين) على فترات ومراحل يتناقص فيها باتجاه التسوية ، وذلك بحسب النمو المتصاعد في الموجودات المالية لدى الصندوق ، وعادة ما تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة [1].

وإذا تصورنا أهمية وجود جهة تلتزم بأداء القرض الحسن لصالح صندوق المشتركين في حالة حصول العجز فيه فإن ذلك يحتم أن تتضمن قوانين التأمين التكافلي النص ـ تبعا للمستقر في الأنظمة الأساسية لشركات التأمين التكافلية ـ على وجوب هذا الإجراء

1- جاء في مداخلة الأستاذ / عبداللطيف عبد الرحيم جناحي (المستشار الاقتصادي والتأميني بمجمع الفقه الإسلامي) ما حاصله ـ بتصرف ـ : (المشكلة الوحيدة في المؤسسات التعاونية أن رأس المال يبدأ صغيرا ، فلجأنا إلى البنوك القائمة في المنطقة ، وطلبنا منها قرضا حسنا ، سميناه الاحتياطي المدفوع حسابيا ، وموجود طبعا في النظام احتياطي مدفوع مسبق ، فالاحتياطي نوعان : فيه احتياطي مكتسب ينتج من ناتج العمل الفعلي بالمؤسسة التعاونية ، واحتياطي حسابي مدفوع كقرض حسن ، فنحن قلنا على هذه البنوك أن تضع في صندوق هذه المؤسسة نصف مليون دينار كاحتياطي مدفوع ، هذا الاحتياطي المدفوع يستثمر لصالح الصندوق التعاوني ، ولو حصل لا قدر الله ضرر في بدء العمليات فهذه مخدة واقية يؤخذ منها الجبر وتدفع منها التعويضات .
لقد عملنا إحصائية في مدة خمس سنوات ؛ بحيث يمكن أن نرجع إلى هذه البنوك النصف مليون دينار عن طريق تعويض الاحتياطي المدفوع بالاحتياطي المكتسب ، سنويا نحن نربح ؛ فنأخذ قسما من الربح ونعطي البنوك ، في أول سنة مثلا : لو ربحنا ثلاثمائة ألف دينار نأخذ منه مائة ألف دينار وندفع للبنوك فيبقى لهم في ذمة الصندوق كمتبقي القرض الحسن أربعمائة ألف دينار ، وهكذا عملنا دراسة وقدمناها إلى الجهات المسؤولة ، خلال خمس سنوات نتيجة للاحصائيات الموجودة في السوق ممكن أن نعيد الخمسمائة ألف دينار إلى البنوك الإسلامية ويبقى الاحتياطي المكتسب لصالح المؤمنين جميعا في هذا الصندوق ، وأنت عندما تشترك في هذا الصندوق تحصل على شيئين : تحصل على الحماية التي تريدها ، هذه من ناحية ، ثم أنت شريك في الأرباح التكافلية ، وفي آخر العام نجلس فنحسب كم دفعنا من التعويضات ، وكم دفعنا من مصاريف إدارية ، وكم نريد أن نقتطع احتياطيات ، ثم الباقي نوزعه على جميع المشتركين في هذا الصندوق ...) ، وانظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثانية ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ـ العدد ٢ ، الجزء ٢ ، ص ٧١٥- ٧١٦ .

الاستراتيجي كضمانة لبقاء شركة التأمين التكافلي واستمراريتها في مواجهة الأزمات المالية الكبيرة .

وفائدة هذا المعيار محاسبة المساهمين بقوة القانون حال تخلفهم عن دعم مسيرة الصندوق التكافلي ، وذلك تحقيقا لرسالة التكافل والتعاون التي قامت عليها رسالة مؤسسة التأمين التكافلي .

المطلب الثامن عشر
إعادة التأمين لدى معيد تأمين إسلامي

لما كانت شركات التأمين التكافلية - والتجارية التقليدية - تقوم على تأمينات تستحق تعويضات ذات كلفة مالية كبيرة فيما لو تحقق وقوع الضرر فإن من القواعد المتبعة في صناعة التأمين توزيع حجم الخطر وتفتيته بين الشركة التكافلية وشركة إعادة التأمين ؛ سواء كان المعاد لديه واحدا أو متعددا .

ويقصد بمصطلح (إعادة التأمين) قيام شركة التأمين بإعادة تأمين تغطياتها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها ، بحيث تشترك معها في تفتيت كل أو بعض الأخطار حال تحققها ، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معيَّن تبذله شركة التأمين هو ما يعرف بمصطلح " إعادة التأمين " .

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة عملية " إعادة التأمين " بأنها : (العملية التي بموجبها يتحمل معيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين ، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين) [1] .

ولإيضاح مدلول مصطلح (إعادة التأمين) فإنه ينبغي بيان أن العملية التأمينية سواء كانت في مفهومها التجاري المحرم أو التكافلي الشرعي تكتنفها مخاطر وأضرار متوقعة من خلال تعرض شركات التأمين لأزمات وكوارث تستغرق معظم الأرصدة التأمينية لديها، بما يعرض الشركة للإفلاس أو الانهيار ، فاستحدث رجال التأمين فكرة " التأمين على شركات التأمين " ، بحيث تقوم شركات تأمين كبرى تسمى "شركات إعادة التأمين" بالعمل على مساندة شركات التأمين الصغيرة وحمايتها من التصدع والانهيار المفاجئ بواسطة عقود تأمينية خاصة .

وقد تناول علماء الشريعة وفقهاؤها هذه الفكرة بالتحليل والبحث والمناقشة [2] ، وانتهوا إلى أن التكييف الفقهي والتأصيل الشرعي بشأن طبيعة عمل وحكم شركات التأمين التكافلية مقارنة بالتجارية هو نفسه التكييف الفقهي والتأصيل الشرعي لعمل شركات إعادة التأمين الكبرى بنوعيها سواء كانت تكافلية أو تجارية ، وذلك طبقا

1- انظر : نص المعيار (١٢) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وانظر أيضا تعريف إعادة التأمين : التأمين وفقا للقانون الكويتي .. د. جلال محمد إبراهيم ص٥٦ ، التأمين الأصول العلمية والمبادئ العملية .. د. محمد توفيق المنصوري د. شوقي سف النصر سيد ص٢٣٣- ٢٣٤ .

2- انظر مجموعة الأبحاث والمناقشات التي دارت في كل من مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمجمع الفقهي بمكة المكرمة .

للمبادئ والقواعد والخصائص المميزة بين كل من نوعي التأمين التجاري المحرم وبديله الشرعي المتمثل في التأمين التكافلي أو التعاوني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

بيد أن الذي يختلف في شركات إعادة التأمين هو ماهية أطراف العملية التأمينية ، فالعملاء المؤمَّن لهم هم شركات التأمين ، والشركة المؤمِّنة هي شركة إعادة التأمين الكبرى ، والحاصل أنه يجوز لشركة التأمين التكافلي أن تقوم بإعادة التأمين سلفا لدى شركة تأمين أكبر منها ، وذلك طبقا لمبادئ التعاون والتبرع والالتزام بالشريعة الإسلامية ، وفي حال تعذر إعادة التأمين لدى شركات إعادة تأمين إسلامية يجوز اللجوء للضرورة اللجوء إلى شركات إعادة تأمين تجارية (تقليدية) ، وذلك لأن الضرورات والحاجات التي تنزل منزلتها يجوز المصير معها إلى الرخصة بضوابطها الشرعية ، إذ إن هذا البديل لا يجوز الأخذ به إلا في حال الضرورة الحقيقية ، ومع تعذر البدائل السابقة[1] .

وعلى إباحة إعادة التأمين وفق ما سبق صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن { التأمين وإعادة التأمين } ، وقد جاء فيه : (بعد أن تابع المجمع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين " وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ، وبعد تعمق البحث في سائر صوره ، وأنواعه ، والمبادئ التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها ، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن قرر :

أولا : أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعاً .

ثانيا : إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ثالثا : دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة)[2].

ونخلص من هذا المعيار إلى : ضرورة أن يتضمن قانون التأمين التكافلي النص على كون معيد التأمين ملتزما بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ، ما لم تدعو الضرورة إلى المصير إلى غير ذلك للضرورة ، وفي هذه الحالة فإن الضرورات تقدير بقدرها .

1- انظر : بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة .. د. علي محيي الدين القره داغي ص ٢٩٨- ٣٠٣ .

2- قرار رقم (٩) من دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة ١٠- ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م .

المطلب التاسع عشر
تطبيق المعايير الإسلامية الدولية ذات الصلة بصناعة التأمين الإسلامي

إن من بين النجاحات الكبرى التي حققتها الصناعة المالية في مجال التأمين التكافلي إصدار مجموعة معايير دولية منظمة للأصول والقواعد العامة لنظام التأمين التكافلي (الإسلامي) ، وهي معايير محاسبية وشرعية متخصصة [1] ، وهي :

١- المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم (١٢) والخاص بالتأمين الإسلامي .

٢- المعيار الشرعي الدولي رقم (٢٦) باسم { التأمين الإسلامي } .

٣- المعيار الشرعي الدولي رقم (٤١) باسم { إعادة التأمين الإسلامي } .

وقد تولى زمام هذا الإنجاز الكبير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي بمملكة البحرين ، وهو إنجاز استراتيجي يبعث روح التفاؤل والنجاح في تغيير الواقع العملي لفوضى الرأسمالية المعاصرة .

وإن على واضعي قوانين التأمين التكافلي أن يرتقوا إلى مستوى الإلزام المعايير الدولية ـ المحاسبية والشرعية ـ ، وذلك بهدف توحيد المسار العام للصناعة التكافلية ، كما إن تركيز تطبيقات الصناعة يؤدي إلى حمايتها من الاجتهادات الفردية التي قد تقع خلافا للأسس المهنية والشرعية السليمة ، فإن لم يتيسر الإلزام بهذه المعايير الدولية فلا أقل من الإلزام بالاسترشاد بها وبما جاء فيها .

والخلاصة : إن المتعين على واضعي قوانين التأمين التكافلي مراعاة النص على وجوب الالتزام أو الاسترشاد بما تضمنته المعايير المذكورة ، وذلك بهدف ضبط معايير صناعة التأمين التكافلي .

1- ينظر : الإصدار الجديد { المعايير الشرعية } لسنة ١٤٣١هـ /٢٠١٠م ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية .

المطلب العشرون
الأطر المنظمة لحالات تحول شركات التأمين التجارية نحو نظام التأمين التكافلي

لقد ترتب على النجاحات التي حققتها البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم ؛ وما اضطلعت به الدعوة العملية لأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية أن باتت العديد من البنوك والمؤسسات التقليدية (الربوية) تسعى بجد واجتهاد نحو تفهم طبيعة التعاملات الإسلامية ودراستها بعناية ، وقد سرت الظاهرة نفسها إلى قطاع التأمين حيث باتت شركات التأمين التقليدي تتطلع إلى محاكاة التطبيقات الناجحة للتأمين التكافلي من خلال إما التحول الكلي نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، أو التحول الجزئي من خلال ما يعرف بالنوافذ الإسلامية لدى شركات التأمين التجارية (التقليدية) .

ولما كان الواجب الشرعي يحتم على أولي الأمر المبادرة إلى إيضاح منهجية تحول شركات التأمين التجارية (التقليدية) نحو التكافل الإسلامي ؛ باعتباره دورا مهما من أدوار البيان والإيضاح لطريق التوبة والإقلاع عن العمليات الربوية ، فإن الواجب الشرعي يقتضي أن تتضمن " قوانين شركات التأمين التكافلي " بيانا ملائما للإطار والمنهجية القانونية والفنية والشرعية اللازمة لإدارة متطلبات تحول شركات التأمين التجارية نحو التكافل الإسلامي .

وثمة خلاف فقهي معاصر في الموقف من وجود نوافذ إسلامية تعمل داخل إطار مؤسسات تقليدية ؛ ما بين حاظر ومبيح ، وسواء كانت تلك النوافذ في صورة فروع أو صناديق أو محافظ أو منتجات معينة ، والذي أراه أن مسألة " النوافذ الإسلامية " مسألة اجتهادية حادثة ١، فمن رأى في وجودها توسعة لدائرة المعروف والتقوى وتضييقا لدائرة الإثم والعدوان رخص فيها ٢، ومن غلَّب جانب التحايل والتضليل منعها وحذر منها ، بل وعدَّها من " نوافذ الضِّرار " .

---

[1]- انظر في دراسة " النوافذ الإسلامية " بحث بعنوان : { الضوابط الشرعية لإنشاء شركات التأمين الإسلامية التقليدية فروعا ونوافذ إسلامية } .. د.أحمد محي الدين أحمد ، منشور ضمن حولية البركة ، ع ٣ ، رمضان ١٤٢٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م ، ص ٢٢٧- ٢٥٤ ، وانظر أيضا دراسة بعنوان : {ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في شركات التأمين الإسلامية التقليدية - تجربة البنك الأهلي السعودي } .. إصدار اللجنة الاستشارية العليا لتطبيق الشريعة الإسلامية بدولة الكويت ، ومقالة بعنوان :{ ظاهرة الاستثمار الإسلامي بواسطة شركات التأمين الإسلامية الربوية } د. محمد عبد الحكيم زعير ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، ع ٦٣ ، صفر ١٤٠٧هـ/أكتوبر ١٩٨٦م ، ص ٢- ٥ .

[2]- من الهيئات العلمية التي أفتت " بجواز التعامل مع النافذة الإسلامية " شريطة التزامها بعدم التعامل بالربا اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، وهذا نص الاستفتاء وجوابه (رقم ١٦٠١٣) : (**السؤال :** هناك بعض البنوك لها فروع إسلامية ولكن البنك الرئيسي يتعامل بالربا ، فما الحكم في التعامل مع هذا الفرع ؟ **الجواب :** لا بأس بالتعامل مع البنك أو فرعه إذا كان التعامل ليس فيه ربا ، لأن الله سبحانه أحل البيع وحرم الربا ، ولأن الأصل في المعاملات الحل مع البنك أو غيره ، مالم تشتمل المعاملة على حرام ، وبالله التوفيق) .

ومهما تكن طبيعة الخلاف ودرجته فإننا نرى أن في وجود هذه { النوافذ الإسلامية } توسعة لدائرة الخير ومزاحمة لدوائر الشر ، وأن الأصل فيها المشروعية فضلا عن الإباحة ، بيد أن التحدي الفني الحقيقي يظهر في إمكانية وضع القيود والضوابط الشرعية والفنية الكفيلة بمنع صور التضليل والتحايل والاستغلال الذي قد تمارسه بعض شركات التأمين التجارية الراغبة في تقديم الخدمات التأمينية التكافلية لمقاصد ربحية تتصل بالسوق وشرائح المتعاملين[1] .

وهذا هو منهج الشريعة الإسلامية في التشريع ؛ فإنها تبيح الوسائل متى ظهرت مصلحتها ، فإن لم تتحقق تلك الوسائل إلا على وجه من المفسدة ، فإن الشريعة تأذن في تطبيق الوسيلة طلبا للمصلحة المرجوة من ورائها ، ولكن بشرط وضع الضوابط الكفيلة بنفي مفاسدها المحتملة ، وذلك طلبا لتحقيق المصالح ونفي للمفاسد ما أمكن [2].

ويثور ههنا سؤال ملح حول ماهية الضوابط الكفيلة بضبط تطبيقات التحول بنوعيه، ومنع المفاسد المحتملة للتحول الجزئي ؟

وفي نظرنا أن الضابط في ذلك يكمن في جِدِّية الوسائل والإجراءات المتخذة في سبيل الفصل التام بين آلية التعاملات الربوية المحظورة شرعا والتعاملات الإسلامية المشروعة ؛ وذلك ضمن آلية عمل شركة التأمين التجاري (التقليدي) ، وأبرز تلك الشروط أو الضوابط ما يلي[3]:

الشرط الأول : وجود فصل مالي ومحاسبي تام بين النافذة الإسلامية والشركة التقليدية :

فلا بد من تحقق شرط استقلالية " النافذة الإسلامية " وفصلها فصلا محاسبيا تاما عن سائر أعمال شركة التأمين التقليدي لئلا يختلط حلال النافذة بحرام الشركة الأم

---

[1]- من النماذج التي شددت بشأن " النوافذ الإسلامية " النموذج المقترح لقانون البنوك الإسلامية من قبل بنك الكويت المركزي في المادة (٨٨- ٢) حيث تبنى المنع الصريح ، فقد نصت الفقرة (٦) من مقدمة المذكرة الإيضاحية على (إن مزاولة النشاط المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية يتعين أن يتم من خلال بنوك إسلامية مستقلة ، وعدم جواز قيام شركات التأمين الإسلامية الأخرى بمزاولة النشاط المصرفي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، سواء من خلال فروع أو وحدات في بعض فروعها القائمة ؛ إلى جانب نشاطها العادي ؛ نظرا لعدم سلامة هذا الوضع سواء من ناحية الرقابة أو من ناحية الالتزام الدقيق بأحكام الشريعة الإسلامية) ، وبناء عليه وفي سبيل منع التضليل والتلاعب ودرءً لاستغلال أدوات المصرفية الإسلامية بعيدا عن أسسها الفكرية وقيمها الأخلاقية فقد جاءت المادة (٥- ٢) من صيغة مقترح بنك الكويت المركزي لتحظر على غير المؤسسات المسجلة في سجل شركات التأمين الإسلامية أن تستعمل في عنوانها التجاري أو في نشراتها أو إعلاناتها تعبير بنك أو مصرف إسلامي أو أي عبارة أخرى قد يؤدي استعمالها إلى تضليل الجمهور حول طبيعة البنك ، كما جوّزت المادة للبنك المركزي التأكد - عند الحاجة وبجميع الوسائل التي يراها مناسبة - من عدم مخالفة أي شخص أو جهة لما سبق .

[2]- من الأعمال الجادة في ترشيد عمليات أسلمة البنوك التقليدية (التحول الكلي) المعيار الشرعي رقم (٦) الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين ، بتاريخ ٢٨ صفر- ٤ربيع الأول ١٤٢٣هـ الموافق ١١- ١٦ مايو ٢٠٠٢م ، والمعيار بعنوان : { تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي } .

[3]- انظر : ورقة د. صادق حماد للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية بالبحرين ص ١٨ ، " الضوابط الشرعية لإنشاء شركات التأمين الإسلامية التقليدية فروعا ونوافذ إسلامية " د. أحمد محي الدين ، ص ٢٢٧- ٢٥٤ ، ضمن أبحاث حولية البركة ، ع ٣ ، رمضان ١٤٢٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م .

التي تتبع لها النافذة ، وإذ تعين فصل أعمال ونتائج حسابات " النوافذ الإسلامية " عن بقية أعمال الشركات التقليدية الأم ، فإن (الاستقلالية أن تنشأ ذمة مالية منفصلة للفرع ، وأن يستقل بدورته المستندية وإجراءات التعامل والقيود المحاسبية تمييزا عما يحصل في الفروع التقليدية) [1] .

الشرط الثاني : وجود رقابة شرعية على النافذة الإسلامية :

وهو شرط جوهري آخر يتعين وجوده في التحقق من سلامة " النافذة الإسلامية " ومقاصد منشئيها وانتفاء شبهة التحايل والتضليل عنها ، حيث تقوم الرقابة الشرعية ـ هيئة جماعية أومراقبا شرعيا واحدا ـ بدور التدقيق والرقابة الشرعية على أعمال " النافذة الإسلامية " ، وذلك بغرض التحقق والتثبت من شرعية عملياتها وعدم مخالفتها في أي مرحلة من المراحل لأحكام الشريعة الإسلامية ، على أن تصادق الهيئة الشرعية بصفة دورية على ذلك في تقريرها الشرعي .

الشرط الثالث : وجود رقابة رسمية من الدولة على النافذة الإسلامية :

حيث يقتضي ما سبق وجود رقابة رسمية حازمة تقودها جهة رسمية في الدولة ؛ متخصصة تأمينيا وماليا ، بحيث تستهدف التحقق من سلامة تطبيق الشرطين السابقين وأية شروط فنية أخرى تضعها جهات الاختصاص لضمان استقلالية النافذة عن أصلها ، وذلك حماية للجمهور من ممارسات التضليل والخداع الذي قد تمارسه بعض شركات التأمين التقليدية تحت شعار الشريعة الإسلامية .

---

[1] - المصدر السابق ، ص ٢٣٥ .

الخاتمة

وختاما فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في إيضاح المعايير لازمة الاعتبار لإعداد وصياغة قانون التأمين التكافلي ، وفي ختام هذه الدراسة يمكننا بيان النتائج والوصيات العلمية التالية :

أولا : أثبتت الدراسة أنه لا زال في مجال { تشريعات التأمين التكافلي } مساحة واسعة من الابتكار والتطوير في مجال { المعايير التقنينية } ، ولكنها تتطلب البحث والدراسة والتقييم في سبيل تصميم وإعداد التشريعات والأنظمة الخاصة بالتأمين التكافلي الإسلامي .

ثانيا : يرى الباحث أنه يتعين على الهيئات الدولية ذات الصلة بتنظيم وتقنين أعمال المؤسسات المالية الإسلامية أن تبادر إلى تكثيف الجهود نحو إعداد وصياغة قانون نموذجي خاص بأعمال شركات التأمين التكافلي ، بحيث يستوعب مختلف الجوانب الشرعية والفنية والقانونية .

ثالثا : دعوة الدول والحكومات الإسلامية إلى المبادرة لإقرار قوانين خاصة لتنظيم صناعة التأمين التكافلي ، وذلك أسوة بالقوانين المنظمة للصناعة المصرفية الإسلامية ، لما في ذلك التقنين من آثار إيجابية كثيرة ، يقع على رأسها تقليل المعاملات الربوية وعقود الغرر وأكل المال بالباطل ، وفي المقابل حماية صناعة التأمين التكافلي الإسلامي .

رابعا : دعوة المؤسسات والهيئات المعنية في العالم الإسلامي إلى تأسيس هيئة دولية متخصصة في مجال التأمين التكافلي ، بحيث تقوم بدور إجراء الأبحاث والدراسات التي تستهدف تطوير منتجات التأمين التكافلي ، وتعمل على نشر مفاهيم التأمين التكافلي والتوعية بها .

والدراسة إذ تقدم هذه النتائج لتوصي بتكثيف عقد الندوات وورش العمل المتخصصة وإقامة المؤتمرات الرامية إلى التشاور والتباحث وتقريب وجهات النظر بشأن تفعيل وابتكار صيغ لمنتجات تأمين تكافلي جديدة ، كما تعمل على تعميق العلاقة التنظيمية والتقنينية بين شركات التأمين التكافلي والجهات الرقابية ذات الصلة في الدول .

وختاما فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في تقديم ما يفيد المتخصصين والمهتمين بهذا الموضوع المهم من الهيئات الدولية والجهات الرسمية والأهلية ، وأن تكون هذه المساهمة قد أضافت جديدا مفيدا في مجال إعداد القوانين المنظمة لأعمال شركات التأمين التكافلية من الناحيتين الشرعية والفنية .

ولا يسعني إلا أن أتوجه إلى الله العلي القدير بأن ينفع بهذه الدراسة ، وأن لا يحرمنا أجرها ، وأن تكون نواة باعثة لدراسات أخرى أكثر شمولا وتفصيلا ، سائلا المولى العلي

القدير أن يعيننا على خدمة دينه الحق وتطبيق شريعته الإسلامية الغراء .. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

ملخص بحث
قوانين التأمين التكافلي .. الأسس الشرعية والمعايير الفنية
د . رياض منصور الخليفي

تناولت الدراسة بيان المعايير اللازمة لترشيد إعداد وصياغة قوانين التأمين التكافلي، كوسيلة مساندة لتوجه الدول نحو تعزيز تطبيقات المالية الإسلامية المعاصرة ، لا سيما بعد استقرار ظاهرة إقرار قوانين البنوك الإسلامية ، ونمو أعداد شركات التأمين التكافلي ، فقد صُدِّرت الدراسة بمقدمة وتمهيد وتوطئة ثم الصلب فالخاتمة ، وفي صلب الدراسة تناولت عشرين معيارا مَثَّلَت المطالب كالآتي :

- المطلب الأول : فصل قانون التأمين التكافلي استقلالا عن قانون التأمين التجاري التقليدي .
- المطلب الثاني : الالتزام المطلق بالشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والعمليات .
- المطلب الثالث : المرجعية النهائية للشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .
- المطلب الرابع : إبراز الرسالة التكافلية والتعاونية والاجتماعية للتأمين التكافلي .
- المطلب الخامس : تفسير أبرز مصطلحات التأمين التكافلي .
- المطلب السادس : تعريف شركة التأمين التكافلي ، وبيان طبيعتها وأهدافها وخصائصها .
- المطلب السابع : الأصل الشرعي العام في الإجراءات والشروط والوسائل الفنية هو الإباحة .
- المطلب الثامن : وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها النوعية .
- المطلب التاسع : مبادئ " الاستقلالية " و " الإلزام " لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية .
- المطلب العاشر : تقديم التقرير الشرعي السنوي كشرط لتجديد الترخيص للمؤسسة .
- المطلب الحادي عشر : طبيعة العلاقة بين أركان العملية التأمينية .

- المطلب الثاني عشر : الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين .
- المطلب الثالث عشر : الموارد والاستخدامات الأساسية لحسابي المشتركين والمساهمين .
- المطلب الرابع عشر : استثمار أموال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية .
- المطلب الخامس عشر : التعويض طبقا لقاعدة الضرر الفعلي .
- المطلب السادس عشر : توزيع الفائض التأميني بين قاعدة المشتركين طبقا لمقتضى العدالة .
- المطلب السابع عشر : التزام هيئة المساهمين بتغطية العجز في حساب المشتركين بواسطة القرض الحسن .
- المطلب الثامن عشر : إعادة التأمين لدى معيد تأمين إسلامي .
- المطلب التاسع عشر : تطبيق المعايير الإسلامية الدولية ذات الصلة بصناعة التأمين التكافلي .
- المطلب العشرون : الأطر المنظمة لحالات تحول شركات التأمين التجاري نحو التأمين التكافلي .

وفي الخاتمة لخصت نتائج الدراسة وأبرز توصياتها .. والله الموفق .

فهرس الموضوعات

• المقدمة	١
• التمهيد	٢
• أولا : أهداف الدراسة	٢
• ثانيا : مشكلة الدراسة	٢
• ثالثا : أسباب إعداد الدراسة	٣
• رابعا : الدراسات السابقة	٣
• خامسا : خطة البحث	٤
• التوطئة : الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري	٦
• المطلب الأول : فصل قانون التأمين التكافلي استقلالا عن قانون التأمين التجاري	١١
• المطلب الثاني : الالتزام المطلق بالشريعة الإسلامية في جميع الأعمال والعمليات	١٣
• المطلب الثالث : المرجعية النهائية للشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص	١٤
• المطلب الرابع : إبراز الرسالة التكافلية والتعاونية والاجتماعية للتأمين التكافلي	١٥
• المطلب الخامس : تفسير أبرز مصطلحات التأمين التكافلي	١٦
• المطلب السادس : تعريف شركة التأمين التكافلي ، وبيان طبيعتها وأهدافها وخصائصها	٢٠
• المطلب السابع : الأصل الشرعي العام في الإجراءات والشروط والوسائل هو الإباحة	٢١
• المطلب الثامن : وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية مع بيان اختصاصاتها النوعية	٢٢
• المطلب التاسع : مبادئ " الاستقلالية " و " الإلزام " لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية	٢٤
• المطلب العاشر : تقديم التقرير الشرعي السنوي كشرط لتجديد الترخيص للمؤسسة	٢٨
• المطلب الحادي عشر : طبيعة العلاقة بين أركان العملية التأمينية	٣٠
• المطلب الثاني عشر : الفصل المحاسبي بين حساب المشتركين وحساب المساهمين	٣٥

• المطلب الثالث عشر : الموارد والاستخدامات الأساسية لحسابي المشتركين والمساهمين	٣٦
• المطلب الرابع عشر : استثمار أموال التأمين التكافلي وفق أحكام الشريعة الإسلامية	٣٧
• المطلب الخامس عشر : التعويض طبقا لقاعدة الضرر الفعلي	٣٨
• المطلب السادس عشر : توزيع الفائض التأميني بين المشتركين طبقا لمقتضى العدالة	٣٩
• المطلب السابع عشر : التزام هيئة المساهمين بتغطية العجز في حساب المشتركين	٤٢
• المطلب الثامن عشر : إعادة التأمين لدى معيد تأمين إسلامي	٤٤
• المطلب التاسع عشر : تطبيق المعايير الإسلامية الدولية ذات الصلة بالتأمين التكافلي	٤٦
• المطلب العشرون : الأطر المنظمة لحالات تحول شركات التأمين التجارية نحو التكافلي	٤٧
• الخاتمة	٥٠
• ملخص البحث	٥٢
• الفهرس	٥٤